المنهج

في بحث المسألة الأصوليّة الخلافيّة

تأليف

عبد الله بن علي البارقي

المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فهذا رقيم مختصر وتقييدٌ لطيفٌ في طريقة بحث المسألة الأصوليّة الخلافيّة ، حملني علي جمعه عدمُ وجود شيء يركن إليه الطلاب ويعتمدون عليه-بعد الله تعالى-يتعلّق بخصوصية منهج البحث في علم أصول الفقه.

فعزمتُ على كتابةِ شيءٍ في ذلك وجمْعه عسى أن يكون كاشفاً لمعالم منهج بحث المسألة الأصوليّة الخلافيّة، ومثالاً يستنير به الراغبُ سلوك هذا الطريق وفق خطوات علميّة وتخطيط متوازن، بعيدٍ عن الارتجال الذي لاينتج إلا عملاً أهوج مضطرباً.

والحقيقة أنّ هذا الرقيم ليس إلاَّ ثمرةً من ثمار التتبع لكتب الأصوليين، وملاحظة تحريراتهم، وتأمل تقريراتهم، شرعتُ فيه على طريقتهم، وسلكت منهجهم ، فتلك بضاعتهم ردّت إليهم.

ومِنَ المعلوم المتقرّر أنّ البحثَ في مسائلِ أصول الفقه ضربان:

أحدهما: بحث المسألة الأصولية من حيث هي، أي من غير تَعَلُّقٍ بكتاب معين أو بعَلَمٍ مُعَيَّن.

والآخَر: بحوثٌ في أصول الفقه لها اعتبارات خاصَّةٌ، كالبحث -مثلا- في الآراء الأصولية عند فلان، أو البحث في المنهج الأصوليّ عند فلان، أو المقارنة بين كتاب وكتاب، أو في الاستدراكات الأصولية، وما شابه ذلك.

والناظر في هذا الرقيم سيلحظ أن المنهج الذي قرر فيه إنما يراد به الضرب الأول ، وأما الضرب الثاني؛ فقد يكون للبحث فيه منهج خاصٌّ يؤدي إلى المطلوب به، وعسى الله أن ييّسر كتابة شيء فيه.

وقد قامت خطته على: **تمهيدٍ وسبعة مقاصد وخاتمة.**

أما التمهيد : فقد أبنتُ فيه عن مفردات عنوانه ، وهي خمسة ألفاظ: «**المنهج**» و«**البحث**» و«**المسألة**» و«**الأصولية**» و «**الخلافيّة**».

وأمّا السبعة المقاصد ، فكان نظمها كالآتي:

المقصد الأول:التمهيد للمسألة

المقصد الثاني: تحرير محل النزاع

المقصد الثالث: الأقوال في المسألة.

المقصد الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها

المقصد الخامس: سبب الخلاف.

المقصد السادس: نوع الخلاف.

المقصد السابع: الترجيح وأثره.

وأما **الخاتمة** فكا نت جامعةً لخلاصة مركزةٍ لخطوات هذا المنهج ، وفيه رصدٌ لبعض النتائج التي توصلت إليها .

وقد **ضمّنت جمل هذا المنهج** أمثلةً من كتب الأصول، وضربتُ لمسائله شواهد وأدلة ، وطرّزته بأقوالٍ للأصوليين ، وأدرجتُ فيه تنبيهاتٍ مهمّة وفوائد جمّة، وحلّيتُه بنقولاتٍ منهم ، وتقريراتٍ عنهم ، تدّل على المراد ، وتشهد للمقصود ، ملتزماً في كتابته المنهج العلمّي باتباعِ القضايا العَمَلِيَّةِ المُتعارَفِ عليها والتِي صارت معلومَةً في البحوث العِلْمِيَّة بالضرورة، من عزْو الآيات القرآنية بذكر رقمها واسم سورتها وتخريج الأحاديث والآثار، ونسْبَة النقول إلى قائليها ومَظانِّها، ووَضْع علامات الترقيم.

وقد سمّيته:«**المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافيّة**» متوكلاً على مَن بيده الأمر كله ، واثقاً به معتمداً عليه ، سائلاً منه التوفيق لعين الصواب ، وأن يهديني إليه ،ويعصمنى من الخطأ والزلل، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، متلقىً بالقبول والرضا، وأن يغفر لمن رأى فيه عيباً فأصلحه بلا اعتراضٍ وازدراء، اللهمّ اغفر لكاتبه والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد:وفيه شرْحٌ لمفردات العنوان

اشتمل العنوان على خمسة ألفاظ:«**المنهج**» و«**البحث**» و«**المسألة**» و«**الأصولية**»و «**الخلافيّة**»

أولاً:تعريف المنهج:

«المنهج» بفتح الميم،و«المنهاج» بكسرها،و«النهج» بفتح النون وسكون الهاء وبفتحهما بمعنى واحد **وهو**:الطريق الواضح البيِّن(١)،قال ابن فارس: «النَّهْج الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج»(٢).

وفي الاصطلاح: لا يكاد يخرج عن دلالته اللغوية فيراد به أنَّه طريق واضحٌ يوصل إلى المطلوب، باتخاذ قواعد ومبادئ معينة، وبنظام محدد من جمع وترتيب وتنظيم للمعلومات والمعارف حتى يصل إلى النتيجة والغاية المطلوبة(٣)؛ولذا قال أصحاب المعجم الوسيط: «المنهاجُ:الخطة المرسومة»(٤).

ثانياً:تعريف البحث:

«الباء، والحاء، والثاء، أصلٌ واحد يدلُّ على إثارة الشيء، قال الخليل: البحث طلبك شيئاً في التراب ،والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر»(٥).

وفي الاصطلاح:

هو«إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية من طرف المعلل بالدلائل، وطلب إثباتها من السائل؛إظهارًا للحق ونفيًا للباطل»(٦)،كإثبات أن صومَ رمضان واجبٌ؛ لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وأن صومَ عاشوراء ليس بواجبٍ؛لفعله ﷺ (٧).**فالبحث هو: إثبات النسبة الخبرية بالدليل**(٨).

---

(١) انظر:المفردات٢/ ٦٥٦، ولسان العرب ٢/ ٣٨١، وتاج العروس٦/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) مقاييس اللغة٥/ ٣٦١.

(٣) انظر:معجم المصطلحات العربيّة في اللغة والأدب ٣٩٣.

(٤) المعجم الوسيط٢/ ٩٥٧.

(٥) مقاييس اللغة١/ ٢٠٤.

(٦) الكليات لأبي البقاء ٢٤٥.

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، برقم(٢٠٠٢)،انظرمع الفتح ٤/ ٢٤٤

(٨) انظر التقرير والتحبير ١/ ٣٩، والتعريفات ٣٩.

ثالثاً:تعريفُ المسألةِ:

هي مصدرٌ وقد تستعار للمفعول،يقال: تعلَّمتُ مسألةً ومسائل، فهي مصدرٌ ميميٌّ[١] على وزن «مفْعَلة» بمعنى السؤال وهو الطلب[٢].

ويراد بها «المطالب التي يبرهن عليها في العلم،ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»[٣]،أي أنَّ«مسائل كل علم ... مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيها»[٤]، وذلك كمسائل الأمر والنهي والعام والخاص والمنطوق والمفهوم وغيرها في أصول الفقه

رابعاً:تعريف الأصوليَّة:

نسبةً للأصول ، وهي جمع أصل، وقد جاء عند أهل اللغة على معانٍ ثلاثة المناسب لمقامنا:إطلاقه على أساس الشيء.

قال في«المقاييس»:«الهمزةُ والصّادُ واللام ثلاثةُ أصول متباعِدٌ بعضُها عن بعض، أحدها: أساس الشيء»[٥] ، وفي «اللسان»:«الأصل أساس كل شيء وجمعه أصول»[٦].

وقد توسع الأصوليون في استقراء معاني الأصل لغة،ولم يكتفوا بما ذكره أهل اللغة،فذكروا معانٍ لم يذكرها أهل اللغة في كتبهم[٧]، من ذلك:

- ما ينبني عليه غيره، ويتفرع عليه[٨].
- المحتاج إليه، كالبرةِ، فإنها أصل السنبلة وهي تحتاج إليها[٩].
- ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه[١٠].
- ما منه الشيء، فالشجر أصلُ الثمر؛لأنه منه[١].

---

(١) المصدر الميميّ:هو ما في أوله ميمٌ زائدةٌ لغيرِ المفاعلة كالمضْرِب والمحمدة،انظر:شرح المكودي على ألفية ابن مالك ١/ ٤٥٨،وشرح الأشموني على الألفية (منهج المسالك)٢/ ٣٣٦.

(٢) انظر: تهذيب اللغة١٣/ ٦٧،والصحاح٥/ ١٧٢٣،والمصباح المنير١١٣.

(٣) التعريفات للجرجاني ١٧٧.

(٤) البحر المحيط١/ ٣١.

(٥) مقاييس اللغة١/ ١٠٩.

(٦) لسان العرب١١/ ١٦.

(٧) وسيأتي بيان ذلك وسببه إن شاء الله تعالى.

(٨) انظر: المعتمد١/ ٥.

(٩) انظر: المحصول١/ ٧، ونفائس الأصول١/ ١١٤.

(١٠) انظر: الأحكام للآمدي١/ ٢١.

○ منشأ الشيء[٢].

وعند التأمل يظهر تقارب معانيها، ودورانها حول معنى واحد هو الأول، فما يبتني عليه غيره هو أساسُ الشيء، وذلك راجع إلى ما ذكره أهل اللغة.

والأصل في الاصطلاح: ما له فرع، وقد استعملوه في معانٍ أشهرها[٣]:

١-الدليل، كقولهم:الأصل في حكم المسألة الكتاب،وهو الغالب في الاستعمال.

٢-الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

٣-القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

٤-المستصحب،كمن تيقن الطهارة الطهارة،وشك في الحدث،فالأصل أي المستصحب الطهارة.

وأمّا تعريف **«الأصولية»** منسوبة كما سبق إلى علم الأصول، - وهو ما تواضعوا عليه بتعريفه من حيث كونه عَلَمًا-،**فقد عُرِّفت بناء على ثلاثة مناهج للعلماء في تعريف الفنون**[٤]:

المنهج الأول:باعتبار المسائل وهي القضايا التي يبحث عنها في العلم.

المنهج الثاني: باعتبار إدراك هذه المسائل.

المنهج الثالث: باعتبار الملكة التي تحصل لدارس هذه المسائل، وبها يقتدر صاحبها على استحضار تلك المسائل متى شاء.

أما الثالث فبعيد؛إذ لم أجد من عرَّف الأصول بناءً عليه، وأمّا الأولان فكانا محلَّ خلاف بين الأصوليين **مرّده:هل الأصول هي هذه الحقائق(المسائل)أنفسها،أوالعلم بها**[٥] **؟**

من ذهب إلى الأول حجته:أن أصول الفقه شيء ثابتٌ سواءٌ أوجد العارف به أم لا، وإلا للزم مِنْ فُقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه،وليس الأمر كذلك[٦].

وقد أجيب : بأن ذلك ملتزمٌ؛ فقد جعل النبي ﷺ ذهاب العلماء ذهابًا للعلم[٧].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٥.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي١/ ٧.

(٣) انظر:شرح تنقيح الفصول ١٥-١٦،ونهاية الوصول١/ ٢٤،وشرح مختصر الروضة١/ ١٢٦،ونهاية السول ١/ ٨، والبحر المحيط١/ ١٧، وشرح الكوكب١/ ٣٩، وفواتح الرحموت١/ ٩.

(٤)انظر:تيسير التحرير١/ ٩،وأبجد العلوم١/ ٣،كشاف اصطلاحات الفنون١/ ٣،ونشر البنود١/ ١٧،والشرح الكبير على الورقات للعبّادي١٠٩.

(٥) انظر: الإبهاج١/ ٢٣، والبحر المحيط١/ ٢٥.

(٦) انظر: نهاية السول١/ ١٧.

(٧) انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية١/ ٢٨٧.

وحجة مَن ذهب إلى الثاني:أن العلم بالأدلة موصل إلى المدلول،والأدلةُ لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها(١).

وكلا المعنيين صحيح؛لأن أسماء العلوم تطلق على الإدراكات وعلى متعلقاتها،إلا أن الأول أقربُ إلى المعنى اللغوي للأصل(٢)،**وعليه فقد اختلفوا في جنس هذا التعريف:**

١-فقيل:المراد بالأصول :**«الأدلة»**،ومن ذلك قولهم:«أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»(٣).

٢-وقيل:المراد بالأصول:**«القواعد»**،ومن عبارتهم في ذلك:«القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة»(٤)

٣-وقيل: المراد بالأصول:**«الدلائل»**فقالوا:«دلائل الفقه الإجمالية»(٥).

٤-جَعْلُ أصول الفقه **«طرقًا»**،فقالوا:«هي طرق الفقه التي يؤدِّي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعيّة»(٦).

٥-وبعضهم:جعله **«مجموع الطرق»**فقال:«أصول الفقه عبارةٌ عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفيّة حال المستدل بها»(٧).

هذا أهمّ ما قيل في ذلك،وهو خلافٌ أكثر ما يكون في العبارة دون الحقيقة؛ لأنَّ كثيرًا ممن عبَّر بالأدلة أو الدلائل إنّما قصد بها أنها القواعد الباحثة عن أحوال الأدلة(٨)،وعند شرحهم لذلك يمثلون بنحو: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والعام يقبل التخصيص،والمطلق يحمل على المقيّد،ونحو ذلك(٩).

---

(١) انظر: الإبهاج ١/ ٢٣.

(٢) انظر: الابهاج ١/ ٢٣، وأصول الفقه للباحسين٩٨.

(٣)المستصفى١/ ٣٦،وانظر:البرهان١/ ٧٨،والمعتمد١/ ٧٠،والواضح١/ ٧-٨،والوصول لابن برهان١/ ٥١-٥٢ ،وشرح اللمع١/ ١٦١، وكشف الأسرار للنسفي١/ ٩،والأحكام للآمدي١/ ٢١.

(٤) شرح الكوكب المنير١/ ٤٤،وانظر:التقرير والتحبير١/ ٣٨،وأصول الفقه لابن مفلح١/ ١٥.

(٥) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني١/ ٣٢، ومراقي السعود على نشر البنود١/ ١٦.

(٦) قواطع الأدلة١/ ٢١، وانظر: الورقات مع الشرح الكبير للعبادي١٠٨.

(٧) المحصول للرازي١/ ٨٠، وانظر: البحر المحيط١/ ٢٤.

(٨) انظر:نشر البنود١/ ١٦،وحاشية المطيعي على نهاية السول١/ ٩.

(٩) انظر: نشر البنود١/ ١٧.

خامساً: تعريف الخلافيّة

نسبة إلى الخلاف، وهو مصدر من (خلف)، و«الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير»(١).

ومن الأصل الأول -وهو المتعلق بمقام المبحث هنا- قولهم: «اختلف الناس في كذا. والناسُ خلفة؛ أي: مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، وتقيم نفسه مقام الذي نحاه»(٢).

«والخلاف -بالكسر- المخالفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٨١] أي: مخالفة رسول الله...

والخلاف أيضًا: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافًا»(٣).

«وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق»(٤).

الاتفاق»(٤).

والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين(٥).

وأما معنى الخلاف في الاصطلاح فهو: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل»(٦).

وقال ابن حزم: «هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره . مسلكًا آخر»(٧).

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠.

(٢) مقاييس اللغة ٢/ ٢١٣.

(٣) تاج العروس ٢٢/ ٢٧٤.

(٤) المصباح المنير ٦٩.

(٥) المفردات ص٢٠٧، الكليات ص٤٢٦.

(٦) التعريفات ص١٠٦.

(٧) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٧.

المقصد الأول:التمهيد للمسألة

وفيه فرعان:

الفرع الأول:عَرْضُ المسألة ، ومضمونه يتعلق بأمرين:

الأمرُالأوّل: ترجمة المسألة الأصوليّة.

المقصود بالترجمة هنا:عنوان المسألة الأصوليّة ورَسْمُها عند الأصوليّين، وهي تُعَدُّ مُفْتَتح المسألة ومبتدأ بحثها،وقد تفنّن الأصوليون في ذلك واختلفت عباراتهم في فهرسة كثير من المسائل،ونظرة عجلى في بعضِ مدوناتهم وذكرهم لبعض المسائل تجد مصداق ذلك.

والمقصود أن الباحث وهو مقبلٌ على بحث المسألة الأصوليّة ودراستها ،يَحْسن به تدقيقُ النظر في ذلك والتوسع في عَرْض ترجمة المسألة وعنوانها عند الأصوليين وسبر أقوالهم وطرائقهم وعباراتهم فيها، وما ذاك إلاّ لفائدته التي تظهر في الآتي:

أولاً:أن العناية بذلك وسيلةٌ إلى التّحرير الصحيح لمناط المسألة الأصوليّة،ومن ثَمَّ تنزيلُ الفرع على بناء صحيح واقع موقعه.

وإذا لاح الأمر في ذلك واتضح، فإن الخلل في موقع البناء مؤذن بالخلل في صحة التنزيل عليه، وبينهما تلازمٌ لا يخفى ؛ فإنّه لا «مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره، والاطّلاع على حقيقته إلاّ بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مثار التخبّط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول»[(١)].

ومن الأمثلة التي يظهر فيها ذلك:

١- مسألةٌ عقد لها الآمديُّ ترجمةً لها بقوله :**«العطفُ على العام: هل يوجب العموم في المعطوف؟ اختلفوا فيه: فمنع أصحابنا من ذلك، وأجبه أصحاب أبي حنيفة»**[(٢)].

قال ابن السبكي: «وهذه ترجمةٌ تتجاوز المقصود لانطباقها على صور لا خلاف فيها، والمقصود بالمسألة إنما هو إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثانيةُ تقتضي إضمارًا لتستقيم، كقوله: ولا ذو عهدٍ في عهده، على ما يدّعيه الحنفيّون، فإنّها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضمر ما تقدّم ذكره؟

إن كان عامّاً اقتضى العطف عليه تقدير العام، وكان العطف على العامّ يقتضي العموم لذلك، أو يضمر ما يستقيم به الكلام فقط ؛لأن ما رواه تقدير لا حاجة إليه ،قالت الحنفية بالأول ،وقال أصحابنا بالثاني»[(٣)].

---

(١) المنخول للغزالي٣.

(٢) الإحكام الآمدي٢/ ٣١٦.

(٣) رفع الحاجب٣/ ١٧٩.

٢-مسألة «نسخ الفعل قبل التمكن»

اختلفت عبارة الأصوليين في ترجمتها: فمنهم من عبّر عنها بما ذكر، كالغزالي في المستصفى[١]، وابن قدامة في الروضة تبعًا له[٢]، وابن السبكي في جمع الجوامع[٣].

قال القرافي في النفائس: «وهي عبارة عامّة تشمل الأقسام الثلاثة[٤]، على أنها غير مفصّلة مثبتة الأقسام الثلاثة»[٥].

وكثير من الأصوليين عبّر عنها بقوله: «نسخ الشيء قبل فعله»[٦]،قال الجويني: «وهذه الترجمة فيها خلل من جهة أن كلّ نسخ واقع، فهو متعلق بما كان يقدّرُ وقوعه في المستقبل، فإن النسخ لا ينعطف على مقدَّمٍ سابق»[٧].

ومنهم مَن عبّر بقوله:«النسخ قبل وقت الفعل» كالقاضي أبي يعلى،والشيرازي وابن السمعاني وابن الحاجب في مختصره[٨].

قال ابن السبكي منتقدًا لها: «واعلم أن هذه العبارةَ قاصرةٌ عن الغرض وإن قالها الأكثرون، والأحسنُ في التعبير أن يقال:«يجوز نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته» ليشمل ما إذا حضر وقت العلم، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة في محل النزاع أيضًا»[٩].

وعبّر البيضاوي في مختصره عنها بقوله:«الثالثة: يجوز نسخ الوجوب قبل العلم خلافًا للمعتزلة»[١٠]

قال ابن السبكي: «وهذا يوهم اختصاص المسألة بالوجوب، وليس كذلك»[١١]

---

(١) انظر: المستصفى١/ ٢١٥.

(٢) انظر: روضة الناظر:١/ ٢٩٧.

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني٢/ ٧٧.

(٤) وهذه الأقسام هي:أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره.وأن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه، وأن يشرع فيه فينسخ قبل كماله. انظر: نفائس الأصول٦/ ٢٤٤٨.

(٥) نفائس الأصول٦/ ٢٤٥٧.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ٤٠٦، وشرح اللمع١/ ٤٨٥.

(٧) البرهان٢/ ١٣٠٣.

(٨) انظر: العدة٢/ ٨٠٧،والتبصرة٢٦٠،وقواطع الأدلة١/ ٤٣١،ومختصر المنتهي٢/ ٩٨١.

(٩) رفع الحاجب ٤/ ٤٩،وانظر: الإبهاج٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

(١٠) المنهاج مع الإبهاج٢/ ٢٥٦.

(١١) الإبهاج٢/ ٢٥٦.

وعبّر القرافي عنها بعبارة عامة فقال: «يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا»(١)، وهو تعبير أعمّ من كونه لم يحضر وقته، أو حضر ولم يفعل منه شيء، أو فعل بعضه ولم يكمل، فإنها صورٌ تندرج في كلامه(٢).

وقال الطوفي:«وأنا ترجمت المسألة بما ذكر- نسخ الأمر قبل امتثاله-لأنه أعمّ، فإنّه لو نسخ حكم الأمر بعد دخول وقته، والتمكن من فعله قبل فعله؛ لاقتضى دليلُ الخصم أنّه لا يصح أيضًا؛ لعدم الفائدة على ما سنقرّره إن شاء الله تعالى»(٣).

ثانياً: مما يدعو إلى أهمّية ترجمة المسألة على وجهها الصحيح أنّها منبهةٌ على التفريق بين المسألة الأصوليّة التي يراد بحثها وما يشابهها، ويترتب على ذلك الكشف عن علاقة المسائل بعضها ببعض.

وهذا أمرٌ لا مناص للباحث من رعايته ولا قِبَلَ له بالتهاون والإخلال به،وليحذر الباحث من الركون إلى مَنْ سبقه في بحث المسألة ، ويتسلّمه على جهة التقليد.

ومن أمثلة ذلك:

١- مسألة تعارض **«الحقيقة الشرعيّة مع الحقيقة اللغوية»** مَن تعاطى بحثها فإنه واجِدٌ نفسه أمام ثلاث تراجم في كتب الأصول:

- «تعارض الحقيقة الشرعية مع اللغويّة»(٤).
- «تعارض ما له مسمّى شرعيٌّ مع ما له مسميّ لغويٌّ»(٥).
- «تعارضُ ما له محمل شرعيٌّ مع ما له محمل لغوي» (٦).

فأيتها المطابق للمسألة التي يروم بحثها؟عند التأمل في كلام الأصوليين وما سطّروه في ذلك يظهر الآتي:

أولاً: لافرقَ بين الأولى والثانية فيما يبدو إلاّ من حيثُ اللفظ،وهو فارقٌ غيرُ مؤثر.

ثانياً: اختلاف الثالثة عن الأولتين معنىً من وجهين:

الوجه الأول: قال فيها:«محملان» ولم يقل:«معنيان» بخلاف ما يراد بحثها فهي في اللفظ الذي يكون له معنًى وضع له اللفظ لغة، ومعنًى آخر وضع له شرعًا(١).

---

(١) شرح التنقيح الفصول٣٠٦.

(٢) انظر: رفع النقاب٤/ ٤٨٠.

(٣) شرح مختصر الروضة٢/ ٢٨١.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح٣/ ١٠١٤،وشرح الكوكب٣/ ٤٣٤

(٥) انظر: الإحكام للآمدي٣/ ٢٨، ونهاية السول٢/ ٥٤٤.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧، ونهاية الوصول٥/ ١٨٥٢، ورفع الحاجب٣/ ٤٠٣.

الوجه الثاني:ترتب على هذا الاختلاف أن الثالثة فرعٌ عن الأوّلتين،يعني أن قولهم:«**تعارض ما له مسمّى شرعيٌّ مع ما له مسميّ لغويٌّ**»، أو«**تعارض الحقيقة الشرعية مع اللغويّة**» هو أصلٌ لقولهم:« **ما له محمل شرعيٌّ مع ما له محمل لغوي**»

قال ابن السبكي مقررًا هذا المعنى:«واعلم أنّه لو جعل السابقة –أي: الثالثة– فرعًا عن هذه–أي: الأولى والثانية– لكان سديدًا، فيقال: ما له مسمّى لغويٌّ وشرعيٌّ هل يحملُ على الشرعيِّ أم ماذا يكون ؟ فيه خلافٌ ،فإن قلنا:يحمل على الشرعيِّ، فلو تعذّر ولكن أمكن الردّ إليه فهل يرد إليه محافظة على الشرعيِّ،أو يكون مجملاً ؟ فيه خلاف»[٢].

٢–مسألة: «**الأخذ بأقل ما قيل**»

كذا جاءت ترجمتها عند كثير من الأصوليين،ومعناها: «أن يختلف المختلفون في مقَدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلّها عند إعواز الدليل»[٣].

وهذا المعنى نفسُه جاء عند القرافي لكن بترجمة أخرى هي: «**الأخذ الأخف**»[٤]، قال الشوشاوي معللاً لذلك: «بعضهم يعبّر عنه بهذا، وبعضهم عنه بأقل ما قيل،فيقول:أقل ما قيل في هذه المسألة كذا وكذا»[٥]

والذي أوهم التشابه بينهما أنهما طريقان من طرق الاستدلال[٦]،والظاهر أنهما مسألتان مختلفتان وآية ذلك أمور ثلاثة:

الأول:إفراد كثير من الأصوليين لهما مما يدلّ على الفرق بينهما[٧].

الثاني:اختلافهما في الصورة، فالأخذ بأقل ما قيل كما ذكر في صدر الكلام،وأما الترجمة الثانية فصورتها:«أنّه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين: أخفَّ وأثقل، ولم يقم دليلٌ على

---

(١) انظر: حاشية السعد على شرح العضد٣/ ١٢٠.

(٢) رفع الحاجب٣/ ٤١٠.

(٣) قواطع الأدلة٣/ ٣٩٤.

(٤) انظر:شرح تنقيح الفصول٤٥٢، والنفائس٩/ ٤٠٧٠.

(٥) رفع النقاب٦/ ٢٤٦–٢٤٧.

(٦) انظر: الغيث الهامع٦٤٥.

(٧)انظر:المحصول٦/ ١٥٩،والتحصيل٢/ ٣٣٠،ونهايةالوصول٨/ ٤٠٣٦،والبحرالمحيط٦/ ٢٧و٣١،وشرح المحلى مع حاشية البناني ٢/ ٣٥١–٣٥٢.

خصوصٍ واحدٍ منهما ،لكن تعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهبِ العلماء ، فهذا من طرق الاستدلال على الأخف»(١).

الثالث:أنّ مسألة:«الأخذ بأقل ما قيل» ما كان الأقلُّ فيها جزءًا من ماهية الأصل، و«الأخذ بالأخف» ما لم يكن الأخف فيها جزءًا من ماهية الأصل(٢).

فتبين من خلال هذا العرض أنهما مسألتان متغايرتان، فلا ينبغي والحالة هذه أن ترسما بعنوان واحد وعلى الباحث التنبه لمثل هذا.

❊❊ [تنبيه]: يتعلق بنسبة القول لصاحبه بمقتضى الترجمة.

أقول: يجب على الباحث في مسائل أصول الفقه أن لا يكتفيَ في الحكم بأنَّ هذا هو قول فلان، أو أنه المذهب عند بعضهم بمجرد النظر في ترجمة المسألة الأصوليّة عند الأصوليين.

والعلة في ذلك:أنهم قد يطلقون القول في عنوان المسألة وترجمتها، فيأتي الباحث ويجد هذا الإطلاق في الترجمة فينسب قولاً لعالم أو مذهب بمقتضى هذا الإطلاق،لكنه عند النظر والبحث في ثنايا كلامهم وتوجيه استدلالاتهم يجد هذا الإطلاق ليس على بابه، وإنّما هو مقيّد، فليتنبه الباحث لمثل هذا(٣).

ويشهدُ لهذا التقرير قول الغزالي -رحمه الله- في مبحث الاحتجاج بالمصلحة المُرْسَلَة: «وأمَّا المُناسِبُ المُرْسَل -إذا ظَهَرَ في نفس المسألة على مذاق المصالح، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستدلال المُرْسَل، وهو: "التعَلُّق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل مُعَيَّن"-؛ فهذا مِمَّا اختَلَفَ فيه رأي العلماء: فالمنقول عن مالك -رحمه الله- الْحُكْمُ بالمصالح المرسلة، ونُقِل عن الشافعي -رحمه الله- فيه تَرَدُّدٌ، وفي كلام الأصوليين أيضا نوعُ اضطرابٍ فيه، **ومُعْظَمُ الغموض فِي هذه القواعد منشؤه: الاكتفاءُ بالتَّراجِم والمُعاقِد** دون التهذيب بالأمثلة»(٤)

مثال ذلك:مسألة :**«استثناء الأكثر من الأقل»** عند ما يحكي بعضهم الخلاف في هذا يحكي قولين: الجواز، والمنع، وينسب للحنابلة القول بالمنع،وما ذاك إلا لأنه قصر النظر على المطلق من ترجمة المسألة، ولم يلتفت إلى تقييد المذهب عندهم في ثنايا الكلام،إذ الصحيح في مذهبهم:منع جواز استثناء الأكثر إذا كان من عدد، أمّا إذا كان من غيره كلفظ عام -فهو جائز،ويشهد لذلك أن بعض الحنابلة قال:«لا يجوز أن يستثنى الأكثر من عدد مسمىً عن أصحابنا» (٥).

---

(١)الآيات البينات للعبادي٤/ ٢٦١،وانظر:تقريرات الشربيني مع شرح المحلى وحاشية البناني٢/ ٣٥٢.

(٢)انظر: المحصول ٦/ ١٦٠.

(٣) انظر: القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ، للفاضل إلياس شقور٩٠٧و١٤٢٧.

(٤) شفاء الغليل ص/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٥) القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللحام٢/ ٩٤١، وتأمل: التحبير للمرداوي٦/ ٢٥٧٣.

والمقصود أن الواجب على الباحث أخذ الحياطة في تحرير عنوان المسألة ، وتدقيق النظر في ذلك وجمع أطراف الكلام،فكما لوحظ أن الخلل في الترجمة أوقع خللاً في:

- بيان صورة ومحل النزاع الصحيح.
- وتنزيل الأقوال في المسألة على مقتضاها.
- والاستدلال على الأقوال في المسألة

***** [تكميل] :**

أولاً:صور الترجمة للمسألة الأصوليّة:

لم يكن ذكر الأصوليين لترجمة المسألة الأصولية وعنوانهاعلى نسق واحد،فقد اتخذت ترجمتهم لها أشكالاً وصوراً متعددة،يمكن إبراز شيء من ذلك عندهم من خلال الآتي:

❑ **إيرادهم للترجمة بصيغة الخبر،** وهذا له صور:

الأولى:أن يذكر تحتها القول المختار فقط دون خلاف،كما قال ابن القصار مترجمًا لمسألة تقليد الميت: «باب القول في تقليد من مات من العلماء»[(١)]،ولم يذكر تحتها إلا قولاً واحدًا اختاره وهو القول بالجواز.

الثانية:أن يذكر تحتها خلاف، وهذا كثير،كما قال أبو الحسين: «باب في الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها»[(٢)]، ثم ذكر الخلاف تحتها.

الثالثة:أن تصدّر الترجمةُ بالقول المختار،أوالقول الصحيح في المذهب،**فمثال الأول:** ما قاله ابن الحاجب : «مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس...»[(٣)].

ومثال الثاني: ما قاله المرداوي:«وكذا -لا يجوز استثناء- الأكثر من عدد مسمّى عند أحمد وأصحابه وأبي يوسف.»[(٤)].

❑ **مجيء ترجمة المسألة الأصوليّة على غيرصيغة الخبر**:

كأن تأتي على صورة الاستفهام ،أو تصديرها بلفظ «الخلاف» «والنزاع» ونحو ذلك، وكثرة هذه الصورة تغني عن تطلّب مثالٍ لها.

❑ **يصدّر بعض الأصوليين المسألة بفرضها في بعض صورها** ،ويجعلون ذلك ترجمة لها،وإن شئتَ فقل: بذكر بعض مُثُلِها وصُوَرِها،كآية أو حديث، أو مسألة جزئية فقهيّة أو غيرها.

---

(١): المقدمة لابن القصّار ٣٤.

(٢): المعتمد لأبي الحسين ١/ ٢٥٣

(٣): مختصر المنتهى٢/ ٨١٦.

(٤) التحبير للمرداوي٦/ ٢٥٧٣.

قال ابنُ إمام الكامِلِيَّة فِي مبحث تكليف الكفار بالفروع: «والْمُسْأَلَةُ مفروضة» -قلت: يعني مسألة الخطاب بالمشروط قبل حصول شرطه- «والْمُسْألة مَفروضَةٌ فِي بعض جزئيات مَحَل النزاع، وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها، وهو الإيمان، حتَّى يُعَذَّب بترك الفروع كما يُعَذَّبُ بترك الإيمان، **والعلماء يَفْرِضون الْمسائل الكُلِيَّة في بعض الصور الجُزْئِيَّة؛ تقريباً للفهم وتسهيلا للمناظَرَة؛ لأنه إذا ثَبَتَ فيه ثَبَتَ فِي الجَمِيع؛ لعدم القائل بالفصل لاتِّحاد الْمَأْخَذ**»[1]

- مثال ترجمة المسألة الأصولية بآية، ما ذكره الرازي في المحصول فقال:«المسألة الرابعة: قوله تعالى: :﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ ﴾ [الحشر: ٢٠]، لا تقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور»[2].
- ومثال ترجمة المسألة: بحديث ما جاء في مسألة دخول النفي على الفعل هل يقتضي العموم أو الإجمال، حيث يترجم لها كثير من الأصوليين بقولهم:قوله ﷺ:«لا صلاة إلا بطهور» هل هو مجملٌ أولا ؟[3]
- ومثال ترجمة المسألة بمسألة فقهية: قول ابن الحاجب مترجمًا لمسألة الأخذ بأقل ما قيل:«مسألة مثل قول الشافعي رضي الله عنه: «إن دية اليهودي الثلث – لا يصح التمسك بالاجماع فيه»[4].

---

(١)مختصر تيسير الوصول ٢/ ١٦٢، ولعله أخذ ذلك من عضد الدين الإيجي، فقد ذكر -رحمه الله- مِثْلَه في شرحه على مختصر ابن الحاجب في المبحث ذاتِه، يُنْظَر منه: ص/ ٩١

(٢) المحصول٢/ ٣٧٧.

(٣)انظر:إحكام الفصول للباجي١/ ٢٠١،وشرح تنقيح الفصول٢٧٦،وشرح اللمع١/ ٤٦٠،والتمهيدلأبي الخطاب ٢/ ٢٣٣،وشرح مختصرالروضة٢/ ٦٦٣،وفواتح الرحموت٢/ ٣٨،وشرح الكوكب المنير٢/ ٤٢٩.

(٤) مختصر المنتهى١/ ٥٠١.

ثانياً: وهو متعلق بفهرسة المسائل في المدوّنات الأصوليّة

الأول : يجب على الباحث الذي يرغب في العناية بتراجم المسائل عند الأصوليين أن يُفَرِّقَ بين الفهرسة التي هي مِنْ وَضْعِ مُؤَلِّف الكتاب نَفْسِه، وبين الفهرسة الْمُقْحَمَة التي يضعها محققو الكُتُب وناشروها، فالاعتماد إنَّما يكون على الأولى دون الثانية.

ومن أمثلة هذا التنبيه: كتابُ "البحر المحيط" للزركشي المطبوع بوزارة الأوقاف الكويتية، فاللجنة المحققة له وضعت لتحقيقه بنوداً منها قولُهم في رقم "٥": «الاهتمام بالعَنْوَنَة المناسبة عن مضمون المسائل الرئيسية...»(١)

الثاني: ينبغي للباحث التَّحَلِّي بالصبر والمصابرة، فلا يكتَفِي في التفتيش عن كلام الأصوليين في مسألة أصولية بفهرس الموضوعات الذي يثبته الناشرون في أواخر المجلدات، ففي كثيرٍ منها إجمالٌ ومُخَادَعَةٌ للباحث؛ لما يأتي:

أولا: أن من منهج الأصوليين أنهم يعقدون المسألة ويتكلمون فيها عن مبحثين أو عن قسمين أو عن حالين، فلا يذكر كثيرٌ من الناشرين في الفهرس سوى واحد من ذَيْنِك.

ثانيا: أن من منهج الأصوليين أنهم قد يمهدون للمسألة بتوطئة، فيجعل كثير من الناشرين تلك التوطئة هي عنوان المسألة ويعرضون صفحا عن المقصود فيها بالبحث أصلا.

** ومن الأمثلة الموضحة لذلك: قول سيف الدين الآمدي -رحمه الله- في مباحث النسخ: «المسألة التاسعة عشرة: اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة، كنسخ ستر الرأس، والوقوف على يمين الإمام في الصلاة.

واختلفوا في أنَّ نَسْخَ ما تتوقف عليه صحة العبادة: هل يكون نسخا لتلك العبادة...»(٢)

فشَمِلَ بحث الآمدي في هذه المسألة حالَيْن، لكن الناشر في فهرس الموضوعات اكتفى بإحداهما، فقال: «المسألة التاسعة عشرة: اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة»(٣) ،

وكان الواجب على الناشر أَحَدَ شيئين: إمَّا أن يعنون بما يعم الحالين ويفيدهما فيقول -مثلا-: «هل النقص من العبادة نسخ»؟ وإمَّا أن يذكر الحالين مَعاً، وأمَّا الاكتفاء بإحداهما؛ ففيه نَقْصٌ.

---

(١) مقدمة التحقيق ١/ ٢٦.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢١٩-٢٢٠

(٣)انظر: ٣/ ٣٨٦.

❊❊ ومثال ثانٍ:

قول الناشر في فهرس موضوعات كتاب المحصول للفخر الرازي، في مباحث القياس: «القسم الثاني في الناسخ والمنسوخ....المسألة الرابعة: في نسخ الإجماع...المسألة الخامسة: في نسخ القياس...المسألة السادسة: في نسخ الفحوى»(١)

ففي هذه المسائل الثلاثة قصورٌ في العنوان؛ لأن كلام الرازي فيهِنَّ شامل للنسخ بما ذُكِر ونَسْخِه هُو.

قال -رحمه الله-: «المسألة الرابعة: في كون الإجماع ناسخا ومنسوخا...»(٢)

وقال -رحمه الله-: «المسألة الخامسة: في كون القياس منسوخا وناسخا...»(٣)

وقال -رحمه الله-:«المسألة السادسة: في كون الفحوى منسوخا وناسخا..»(٤)

❊❊ ومثال ثالثٌ:

صنيع ناشر كتاب نفائس الأصول للقرافي، قال في فهرسة مباحث القياس: «المسألة الثانية: الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به»(٥) ،

فاكتفى بمبحث واحِدٍ من كلام الرازي والقرافي، مع أن كلامهما في تيكم المسألة في مبحثين: التعليل بالوصف الحقيقي، والتعليل بالحكمة، **فالاكتفاء بأحدهما في فهرس الموضوعات قصورٌ**؛ لأن الباحث -ولا سيما غير المتمرس- في العادة لا يتنبه لذلك.

قال الرازي -رحمه الله-: «المسألة الثانية: الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به، أمَّا الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة-؛ فقد اختلفوا في جواز التعليل به...»، ثم تكلم عن خلاف العلماء في التعليل بالحكمة وأدلتهم في خمس صفحات(٦) ، وكأن مقصوده الأصلي من بحث هذه المسألة: الكلامَ عن التعليل بالحكمة، وإنما صَدَّرَ بالكلام عن التعليل بالوصف الحقيقي؛ للتوطئة والتمهيد.

فاكتفى الناشر في فهرس الموضوعات بما تكلم عنه الرازي والقرافي في سطر واحد، وأغْفَلَ ما تكلَّمَا عنه في صفحاتٍ.

---

(١)٣/ ٣٨٤

(٢) المحصول٣/ ٢٥٤.

(٣) المحصول٣/ ٣٥٨.

(٤) المحصول ٣/ ٣٦٠.

(٥)ينظر فهرس الموضوعات من: ٨/ ٢٨٨٠.

(٦)ينظر: المحصول ٣/ ٢٨٧-٢٩٢

**** ومثال رابع:**

قول الناشر في فهرس موضوعات كتاب الإحكام للآمدي بقوله:«المسألة الرابعة:الأمر المعلق بشرط»[(١)]

فالترجمة بهذه العبارة غَيْرُ مُعْرِبَةٍ عن مقصود مؤلف الكتاب؛ لما فيها من قصور وإجمال:

- أمَّا القصور؛ فلأن الآمدي تَكَلَّم في المسألة عن الأمر المعلق بالشرط والمعلق بالصفة، قال -رحمه الله-: «المسألة الرابعة: الأَمْرُ المُعَلَّقُ بشَرْطٍ -كقوله "إذا زالت الشمس فصلوا"-،أو صفة -كقوله:{الزَّانيَةُ والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة}-:هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة أم لا؟ ...»[(٢)]
- وأمَّا الإجمالُ؛ فلأن عنوان الناشر بتلك العبارة لا يُدْرَى مَعَهُ: آلمقصودُ الكلامُ عَن إفادة الأمْرِ المُعَلَّق بالشرطِ التكرارَ، أم الكلامُ عن إفادته نقيضَ الحكم المذكور، وهو مبحث مفهوم الشرط؛ لأن بعض الأصوليين تكلم عن مفهوم الشرط وغير من أنواع المفهوم مع مباحث الأمر، كالفخر الرازي قال:«المسألة السابعة: في أن الأمر المعلق أو الخبر المعلق على شيء بكلمة "إن" عَدَمٌ عند عدم ذلك الشيء...»، وقال في مفهوم الصفة:«المسألة العاشرة: في الأمر المقيد بالصفة...»[(٣)]

**** ومثالٌ خامِسٌ:**

قَوْلُ الرازي -رحمه الله- صَدْرَ كلامِه عن قوادح العلة: «وهي خمسة: النقضُ، وعدمُ التأثير، والقلبُ، والقول بالموجَب، والفرق»[(٤)]

وعقد لكل واحد منهنَّ فصلا مستقلا، لكنه بحث في الفصل الثاني -وهو المعقود لعدم التأثير- قادحا آخَرَ، وهو عَدَمُ العكس، قال -رحمه الله-: «الفصل الثاني: في عدم التأثير، وهو: "عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فُرِضَ عِلَّةً له"، وأمَّا العكس؛ فهو: "أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى؛ لعلة نخالف العلة الأخرى"...«، ثم بين حُكْمَ كُلٍّ منهما فقال: «إذا عرفت هذا؛ فنقول: الدليل على أن عدم التأثير يقدح في كون الوصف علة...» إلخ، وقال: «وأما أن العكس غير واجب في العلل؛ فهو قولنا...»[(٥)] إلخ

---

(١) الإحكام ٢/ ٤١٨

(٢)الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٨-١٩٩.

(٣)المحصول ٢/ ١٢٢و١٣٦.

(٤) المحصول

(٥)يراجع: المحصول ٥/ ٢٣٥مع٢٦١-٢٦٢.

الأمر الثاني: مظان المسألة الأصوليّة:

المظان جمعٌ مفرده: المظنة، وهي موضع الشيء ومَعْدنه ومألفه الذي يُظَنُّ كونه فيه(١).

والمقصود هنا: المواضع التي ينشدُ فيها الباحث طلبته في بحثه للمسألة الأصوليّة من خلال المدونات والمؤلفات الأصوليّة(٢).

وإن مما دأب عليه الأصوليون بحث بعض المسائل الأصوليّة في مواضع متعددة، فتجد المسألة الواحدة -أحيانًا- تتجاذبها أبوابٌ أصوليّة متعددة، ويتمُّ بحثها في أكثر من موطن، وجدير بالباحث أن يتعرض لذكر ذلك ويتنبه له، وسيجد أن المسائل من حيث تعددُ مواضع بحثها على قسمين:

القسم الأول: أن تذكر المناسبة في بحثها ذلك الموضع والعلة فيه، ومثال ذلك مسألة: **«النافي للحكم على عليه دليل أولا»**

- فبعض الأصوليين بحثها في باب الاجتهاد كالآمدي وابن الحاجب(٣).
- وبحثها ابن السمعاني والغزالي وابن قدامة تحت استصحاب الحال(٤)، وقد أوضح الطوفي علة ذلك فقال: «ولهذا بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب حجة أم لا؟ إن قلنا: هو حجة، فلا دليل على النافي وإن قلنا: ليس بحجة، فعليه الدليل»(٥).
- وجعلها السمرقندي نوعًا من أنواع الاستصحاب الذي لا يجوز العمل به(٦).
- وذكرها ابن السبكي في جمع الجوامع تحت الكتاب الخامس: الاستدلال(٧).
- وجعلها بعضهم ضمن الأدلة المختلف فيها(٨).

القسمُ الثاني: ألاّ تذكر مناسبة بحثها في كل موضع وجدت فيه، وهذا القسم كثيرٌ جدًّا، وليس على الباحث حَرَجٌ أن يجتهد في تلمس مناسبة لذلك وتوجيهه، أو يكون للباحث اجتهاد خاص في وضعه للمسألة في مبحث معين بعد أنْ بيّن الخلاف في موضع بحثها عند الأصوليين.

ومن أمثلة ذلك:

---

(١) انظر: الصحاح٦/ ٢١٦٠، والقاموس المحيط١٢١٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط٢/ ٥٧٨.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤، ومختصر المنتهى٢/ ١٢٤٥.

(٤) انظر: قواطع الأدلة٣/ ٣٨٢، والمستصفى١/ ٣٨٤، وروضة الناظر٢/ ٥١١.

(٥) شرح مختصر الروضة٣/ ١٦١.

(٦) انظر: ميزان الأصول٢/ ٩٤٠.

(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني٢/ ٣٥١.

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢١٥، ونهاية الوصول ٨/ ٣٩٧٨.

• مسألة «**استعمال المشترك في معنييه**» جاء بحثها عند الأصوليين في ثلاثة مواضع: العموم(١)،واللغات(٢)،والإجمال(٣)،وتعارض ما يخل بالفهم(٤).

• مسألة «**القياس في اللغات**» جاء بحثها عندهم في موضعين: «باب اللغات»(٥)و «باب القياس»(٦).

• مسألة«**فتور الشريعة**»بحثت في:«الاجتهاد والتقليد»(٧)،و«الحكم الشرعي»(٨) ،واقترح صاحب كتاب:«التحسين والتقبيح»بحثها ضمن مباحث المحكوم فيه، فقال:«وقد بحثتها في هذا الموضع؛لصلتها الكبيرة بالمحكوم فيه من حيث الخلافُ في الشرائع هل تفتر ؟ ثم لو قيل بفتورها فبماذا يكلَّفُ العباد ؟ وهذا من مباحث المحكوم فيه كما هو ظاهر»(٩).

أقول: اهتمام الباحث بمظانِّ المسألة الأصولية، وجَمْع كلام أهل العلم فيها يُسْفِرُ له عن فوائد، منها فائدتان جليلتان:

إحداهما :أن المسألة عندما تُبْحَثُ في أكثر من موضع قد يختلف بحثها -عند العالم الواحد- في الموطن الأول عن موطنها في الموطن الآخَر،وورد ذلك عند الأصوليين على أوجه:

الوجه الأول: أن يورد المسألة في موطِنٍ خلافيَّةً، ويوردَها في مَوْطِنٍ آخَرَ إجْماعِيَّةً.

مثال ذلك: مسألة:«**بناء العامِّ على الخاص**» بحثها الرازي في موضعين:

الموضع الأول:في«باب العموم» حيث قال:«...فالواجبُ أن يكون الخاص مخصصًا للعام، ومنهم من قال: بل ذلك القدر من العام يصير معارضًا للخاص»(١٠).

الموضع الثاني:في«باب التعادل والترجيح»قال:«وإن وردا معًا؛خُصَّ العامّ بالخاص إجماعًا»(١١).

---

(١) انظر:البرهان١/ ٣٤٣،والإحكام للآمدي٢/ ٢٩٧،وأصول ابن مفلح٢/ ٧٤٧و٨١٤،وتيسير التحرير١/ ٢٣٥

(٢) انظر: المحصول١/ ٢٦٨، ونهاية الوصل١/ ٢٣٣، والتمهيد للإسنوي١٧٦.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين٣٢٤.١-٣٢٥، والمسوّدة١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول١١٢و١١٤.

(٥) انظر: الوصول لابن برهان ١/ ١١٠، ونهاية الوصول١/ ١٨٠.

(٦) انظر: التبصرة٤٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب٣/ ٤٥٤، والإبهاج٣/ ٣٣.

(٧) انظر: البرهان٢/ ١٣٤٥و١٣٤٦، والمنخول٤٨٤.

(٨) انظر: البحر المحيط١/ ١٦٤.

(٩) التحسين والتقبيح العقليان للشهراني٢/ ١٥٥.

(١٠) انظر: المحصول٣/ ١٠٤.

(١١) المحصول٥/ ٤١٣،وفي تقرير الفائدة،راجع بحث«القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع» للفاضل إلياس شقّور١٣١٩-١٣٢٠

الوجه الثاني: اختلاف الترجيح والاختيار.

أي يبحث العالم المسألة في موطن ويختار قولا معينا، ويبحثها في موطن آخر فيختار قولا آخر.

ومن أمثلة هذا الوجه: مسألة «**هل اللغات توقيفية**»؟

بَحَثَها الفَخْرُ الرازي -رحمه الله- في موضعين:

١- في النظر الثاني من الأحكام الكلية للغات، وهو النظر في واضعها، وساق هناك أقوالا أربعة، ظاهر صنيعِه أنها يختار القولَ بالتَّوَقُّف عن الجزم بأنها اصطلاحية أو بأنها توقيفية، وأنَّ كل ذلك جائز؛ لقرينتين:

إحداهما: لقوله فِي سَرْدِ الأقوال: «وأما جمهور المحققين؛ فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم»، وبعيدٌ أن يَنْسُبَ المَرْءُ القولَ إلى المحققين ولا يختارُه.

والأخرى: لقوله في آخر المسألة -بعد ما أجاب عن أدلة قولي الاصطلاح والتوقيف-: «...فهذا هو الجواب عن وجوه القاطعين، ومتى ظهر ضَعْفُها؛ وجب التوقُّفُ -والله أعلم-»(١)

٢-في بَحْثِه مسألَةَ القياس في اللغات، وظاهر صنيعِه هناك يدل على اختيارِه مذهبَ التوقيفِ؛ لأنه قال -رحمه الله- وهو يُجيب عن بعض أدلة منكري جواز القياس في اللغات: «...وعن الثاني: أَنَّا بيَّنا أن اللغات توقيفِيَّةٌ»(٢)

فمن وَفَّقَه الله تعالى إلى الوقوف على كلام الفخر الرازي -رحمه الله- في هذين الموطنَيْن؛ فَهِمَ ما يُنْسَبُ إليه في تقريرات أهل العلم.

-فيَفْهَم استدراكَ مَن تَعَقَّبه مِن أتباعِه: كقول سراج الدين الأرموي معلقا على كلامه في الموطن الثاني: «...ولقائل أن يقول: أنتَ اختَرْتَ التوقُّفَ، فبطل هذا الجوابُ»(٣)

وقَوْلِ القرافي -رحمه الله-: «قوله: "ما بيَّنَا أن اللغات توقيفية"= قلنا: المختار هنالك: إنما هو التوقف لا أنها توقيفية»(٤)

-ويَفْهَم سِرَّ صَنِيع مَن نَسَب إليه قَوْلين في المسألة، كما صَنَع ابن أمير الحاج -رحمه الله-، قال: «المقام الثالث: في بيان الواضع، وفيه مذاهب: **أحدها** -وهو مختار **الإمام فخر الدين** والآمدي وابن الحاجب، ونسبه السبكي إلى الجمهور-: أن الله تعالى وقف العباد عليها...ومن ثمت يعرف هذا المذهب بالتوقيفي)، ثم قال -بعد ما ذكر القول الثاني وهو أنها اصطلاحية-: (**ثالثها** -وهو مذهب

(١)المحصول ١/ ١٧٥-١٩٢.

(٢)المحصول ٥/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٣) التحصيل ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

(٤)نفائس الأصول ٨/ ٣٧٥٤.

القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله في الحاصل عن المحققين، وفي المحصول والتحصيل عن جمهورهم، **واختاره الإمام الرازي** وأتباعه-: التَّوقُّف...»(١)

الوجه الثالث: أن يكون كلامه في الموطنين مُكَمِّلا بَعْضُه بَعْضاً، كأن يُجْمِلَ في موضع ويفسر أو يُفَصِّل في موضع آخر، أو يَكْتَفي بذكر الأقوال في موضع ويُصرح باختياره في موضع آخر، أو يتكلم عن صورةٍ للمسألة في موطن ويتكلم عن صورتها الأخرى في موطن آخَر، وما شابه ذلك.

ومِنْ أمثلة هذا الوَجْه: مسألةُ« **إذا تعارَضَ القياسُ ومفهومُ المخالفة؛ فأيُّهما يُقَدَّمُ؟**»

تكلم عنها بدر الدين الزركشي في موضعين:

١- في مبحث تخصيص العموم بالمفهوم، خَتَمَه بتنبيهاتٍ قال في ثالثها: «قال القاضي أبو الطيب: تخصيص العام بدليل الخطاب واجبٌ إلاَّ أن يمنع منه دليلٌ من المفهوم، فيسقط حينئذ المفهومُ ويبقى العامُّ على عمومه. مثالُه: نَهْيُه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما لم يقبض، مع قوله: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه»، فإنَّا لم نقل بالمفهوم وخصصنا به العام كما فعل مالك حيث قصر العمومَ على الطعام؛ **لأنَّ مَعَنَا دليلا أقْوَى من المفهوم**، وهو التنبيه: لأن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع حاجة الناس إليه فلأَنْ لا يجوزَ غَيْرُه أوْلَى، **ولأنَّ القياس يُقَدَّم على المفهوم**، والقياسُ يدل على أن غَيْرَ الطعام بمنزلته...»(٢).

٢- في مبحث مفهوم المخالفة، قال -رحمه الله- وهو يتكلم عن شروط اعتباره: «...ومنها: أن لا يُعارَض بما يقتَضِي خلافَه، فيجوز تَرْكُه بنَصٍّ يُضادُّه، وبفحوى مقطوعٍ به يُعارِضُه...، **فأمَّا القياسُ؛ فلَمْ يُجَوِّزِ القاضي تَرْكَ المفهوم به** مع تجويزه تَرْكَ العمومِ بالقياس، هكذا نقله في "المنخول"، قال: "ولعله قريب مما اخترناه في المفهوم، فإنَّه تلقاء الظاهر، والعمومُ قد لا يُتْرَكُ بالقياس، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد الظنين منهما على الآخر، وكذلك القول في القياس إذا عارضه العموم"اهـ. والذي نَقَلَه الإمامُ عن القاضِي التوقُّفُ في تجويز تخصيص العموم بالقياس)، ثم قال: (وقال شارح اللمع) -قلت: ويعني به الشَّيْخَ مسعودَ بنَ عَلِيٍّ اليماني رحمه الله- (دليل الخطاب إنما يكون حُجَّة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط. وإن عارضه عمومٌ صَحَّ التعلق بدليل الخطاب على الأصح. **وإن عارضه قياس جلي؛ قُدِّم القياس**، وأما الخفي: فإن جَعلناه كالنطق؛ قُدِّم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس؛ فقَدْ رأَيْتُ بعض أصحابنا يقدمون كثيرا القياسَ في كتب الخلاف، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان)، ثم تعقَّبه -رحمه الله-، فقال: (وما قاله في القياس الجلي فيه نَظَرٌ؛ لأن القياس عموم معنوي، وإذا

(١)التقرير والتحبير ١/ ٩٣مع٩٧

(٢) البحر المحيط ٣/ ٣٨٦

ثبت تقديم المفهوم على العموم اللفظي؛ فتقديمه على العموم المعنوي أوْلَى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم»[١]

فأنت ترى أيها الباحث الكريم كيف حكى في الموضع الأول قولا واحداً، وكأنه مجزومٌ به، ثم نقل أقوالا غَيْرَه في الموضع الثاني؟ فيكون الموضع الثاني مكملا للموضع الأول.

والفائدة الأخرى: الالتفات إلى مظان المسألة الأصولية والتأمل في ذلك يوقف الباحِثَ على بعض أسباب اختلاف التراجم الأصولية.

❋❋ ومن مُثُلها: مسألة **"خطاب العبيد"**.

اختلفت مناهج الأصوليين في مَوْطِنِ بَحْثِها:

- فمنهم من بحثها مع مسائل الأمر أي هل العبد مأمور كالحر؟

كصنيع كثير من الأصوليين[٢]، ولهم في ترجمتها عباراتٌ منها قَوْلُهم: (إطلاقُ لَفْظِ الأَمْرِ يتناوُل الْحُرَّ والعَبْدَ)[٣].

- ومِنهم من بحثها مع المُخَصِّصَات؛ نَظَراً إلى كون الرِّق هل يُعَدُّ مُخْرِجاً للمُتَّصِف به من اللفظ العامِّ؟

كصنيع الفخر الرازي وقال في ترجمتها: «القول فيما ظُنَّ أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك، وفيه مسائل...المسألة السابعة: الخطابُ المتناوِلُ لما يَنْدَرِجُ فيه الحُرُّ والعبد والمسلم والكافِرُ= لا يَخْرُجُ عنه العبد والكافر...»[٤]

- ومنهم من أوردها في الأحكام العامَّة للعموم والخصوص،كصنيع طائفة من الأصوليين، ولهم في ترجمتها مسلكان:

---

(١) البحر المحيط ٤/١٨-١٩.

(٢) كالقاضي أبي يعلى الحنبلي، وقال -رحمه الله- في ترجمتها: (العبيد يدخلون فِي الْخِطاب الْمُطْلَق...)اهـ العدة في أصول الفقه ٢/ ٣٤٨.وكأبي إسحاق الشيرازي، وقال -رحمه الله- في ترجمتها: (مسألة: العبيد يدخلون في الخطاب المطلق في الشرعيات...) شرح اللمع ١/ ٢٧٢.وكالجويني، وقال -رحمه الله- في ترجمتها: (القول في أن الأمر يتناول عند إطلاقه وانتفائه سمات الخصوص منه الذكر والأنثى والحر والعبد)، فخص أوَّلا الكلام بالأمر ثم عَمَّم فقال: (إذا ورد الخطاب على مذهب القائلين بالعموم...وذهب بعض العلماء أن العبيد لا يدخلون تحت مطلق الخطاب)اهـ التلخيص في أصول الفقه ١/ ٤٠٢.

(٣) وهي عبارة القاضي أبي الوليد الباجي -رحمه الله- في كتابه إحكام الفصول ١/ ٢٢٩، طبعة دار الغرب.

(٤)المحصول ٣/ ١٢١مع١٣٣.

أوَّلها: ترجمتها بذِكر بعض أمثلتها، كقول الغزالي: «الباب الثاني في تمييز ما يمكن دعوى العموم فيه عما لا يمكن، وفيه مسائل...مسألة: ما ورد من الخطاب مضافا إلى الناس والمؤمنين يدخل تحته العبيد...»(١)

وثانيهما: ترجمتها بصيغة عامَّة، كقول الآمدي :«الصنف الثالث: في معنى العام والخاص، ويشتمل على مقدمة ومسائل...المسألة العشرون: اختلفوا في دخول العبد تحت خطاب التكاليف بالألفاظ العامة المطلقة، كلفظ الناس والمؤمنين...»(٢)

- ومنهم مَنْ بحثها -كبَدْر الدين الزركشي- في موطنَيْن:

أوَّلها: في مباحث التكليف، وقال هناك في فهرستها: «مسألة: ولا **يُشْتَرَطُ فِي الْمُكَلَّف الحُرِّيَّةُ**، بل يدخل العبيد في الخطاب العام...»(٣)

وثانيهما: في باب العموم، وقال هناك في ترجمتها: «فصل في اشتمال العموم على بعض من يشكل تناوله بالنسبة إلى النساء والعبيد والمخاطِب وغيره، وفيه مسائل...المسألة الثانية: في دخول العبيد والإماء تحت الخطاب باللفظ العامِّ -نحو "يا أيها الناس"، و"يا أيها الذين آمنوا"- ثلاثَةُ أوجه...»(٤).

فهذه مسألة واحِدَةٌ بَثَّ الأصوليون بَحْثَها فِي أَكْثَرَ من موطن، ولهم في فهرستها عباراتٌ مُخْتَلِفَةً، لكنها عبارات متباينة لفظاً ومبنًى، متفقة مراداً ومعنًى، ومَحَلُّ كلامهم كُلِّهم هو: «هل الْخِطَابُ الذِي يَتَنَاوَلُ الْعَبِيدَ لُغَةً يَتَنَاوَلُهُمْ شَرْعاً؟» كما عَبَّرَ ابن الهمام -رَحِمَه الله- في تحريره(٥) ،

وإنَّما اختلفَتْ عباراتهم في فهْرَسَتِها **-وهو محل شاهدي من التمثيل-**؛ اعتباراً لموطن بَحْثِها، أي صاغوا عبارَةً تناسب الباب والمعنى العام الذي بحثوها فيه، فمثلا: من بحثها في باب الأمر ناسبه أن يعبر بالأمر فقال: «إطلاقُ لَفْظِ الأَمْرِ يتناوُل الْحُرَّ والعَبْدَ»، ومن يَبْحَثُها في مُخَصِّصَات العموم يناسبه مِثْلُ عبارة الفخر الرازي، ومن يبحثها في باب التكليف يناسبه ذِكْرُ التكليف في الترجمة كعبارة الزركشي في الموطن الأول، وهكذا، فاختلاف التراجم تابعٌ للعنوان العام ومطابقٌ له، أي للباب أو للفصل الذي بُحِثَ فيه.

---

(١)المستصفى ٣/ ٢٥٧مع٢٩٥، وبنحوه في شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٤٢.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٤٠مع٣٣١.

(٣)البحر المحيط ١/ ٣٤٢مع٣٨٣-٣٨٤

(٤) البحر المحيط٣/ ١٧٦مع١٨١

(٥) انظر شرحه: تَيْسير التحرير ١/ ٢٥٣.

** ومن الأمثلة أيضا - على وجه الاختصار والإشارة-: مسألة **"تكليف المعدوم"** اختَلَفَ الأصوليُّون في ترجمتها؛ لأن منهم من بحثها في باب التكليف، ومنهم من بحثها في باب الأمر.

** ومنها: مسألَةُ **"خطاب الكفار بالفروع"**، اختلفوا في ترجمتها؛ لأنَّ منهم مَن بحثها في مسائل باب التكليف، ومنهم من بحثها في باب الأمر، ومنهم من بحثها في باب العموم.

** ومنها: مسألة **"مقدمة الواجب"**، اختلفوا في ترجمتها؛ لأنَّ منهم مَن بحثها في باب الأمر، ومنهم من بحثها مع مسائل الوجوب والواجب في باب الأحكام.

** ومنها: مسألة **"أنواع مفهوم المخالفة"**، اختلفوا في ترجمتها؛ لأنَّ منهم مَن بحثها في مَبْحَثٍ وَضَعَه للمنطوق والمفهوم، فعبر بمفهوم الصفة وبمفهوم العدد ونحو هذه العبارات، ومنهم من بحثها في باب الأمر -كالفخر الرازي، وسبق نقل بعض كلامه في ذلك-، فعبر بمثل قوله: "الأمر المُقَيَّدُ بصفة"، أو: "الأمر المقيد بعدد"، وما شابه ذلك، ولا يعني حصر كلامه في الأمر خاصة، بل مراده كل حكم معلق بالصفة أو بالعدد أو باللقب، وإنما عَبَّرَ بالأمر؛ مراعاة ومجانَسَةً للعنوان العام، أي الباب أو الفصل الذي جعله مَوْطِنَ البحث.

الفرع الثاني: التعريف بالمسألة

يتضمن هذا الفرع الكلام عن ثاني المراحل في بحث المسألة الأصوليّة،وهو يحوي أمرين:

الأمر الأول: في الحدود

الحد في اللغة:الحاجز بين الشيئين والفصلُ بينهما لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو يتعدى عليه،ومن لازمه المنع،ولذا قيل للبواب حدّادٌ؛لمنعه الناسَ من الدخول، ويقال:حدّتِ المرأة على بعلها وأحدّت : إذا منعت نفسها الزينةَ والخضاب،وحدُّ العاصي سميّ حدّاً؛ لأنه يمنعه عن المعاودة(١).

وفي الاصطلاح: الوصف المميّز له عن غيره(٢).

ومن المعلوم أن معرفة حقائق الأشياء من آكد المطلوبات في العلوم عامّة،والأصول خاصّة،ولذا وقع الاهتمام به عندهم،ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولاً:التأكيد على أهميته،والاشتغال به والحرص على تحصيله وضبطه ، وتقديمه والبداءة به:

- قال الشيرازي:«والذي يجب أن نبدأ ونذكر حقيقته «الحدّ»؛لأنه لا يجوز أن يجعل طريقًا لمعرفة غيره،ثم لا يعرف ذلك في نفسه»(٣).
- وقال الجويني:«فأوّل ما يجب البداية به:بيان الحدّ ومعناه؛لتتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها»(٤).
- وقال الغزالي:«الدعامة الأولى في الحد، ويجب تقديمها؛لأن معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات»(٥).
- وقال ابن عقيل: «قال قومٌ من الأصوليين: لا حاجة بنا إلى الحدود،ولا معنى لها؛ لأن في الأسماء غناءً عنها لأنها أعلامٌ على المسمّيات،وهذا باطلٌ؛لأن في الحدود أكبر من المنافع التي في الأسماء، فمن ذلك: أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز، فإذا جاء الحد بيَّن الاستعارة والمجاز من الحقيقة، فتعظم المنفعة؛ لأن كثيرًا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال...»(٦)
- وقال القرافي:«إنما بدأت بالحد في هذا الكتاب؛لأن العلم إمّا تصوّر أو تصديق، والتصديق مسبوقٌ بالتصوّر،فكان التصوّر وضعه أن يكون قبل التصديق،والتصور إنّما يكتسب بالحد،كما أن التصديق

---

(١) انظر: تهذيب اللغة٣/ ٤١٩، ومقاييس اللغة٢/ ٣، ولسان العرب٣/ ١٤٠.

(٢) انظر: سواد الناظر١/ ٢٤، والتحبير١/ ٢٧١.

(٣) الملخص في الجدل للشيرازي٢.

(٤) الكافية في الجدل للجويني١.

(٥) المستصفى للغزالي١/ ٤٨.

(٦) الواضح لابن عقيل١/ ١٥.

لا يكتسب إلاّ بالبرهان،فكان الحد مقدمًا على التصور المتقدم على التصديق،فالحد قبل الكل طبعًا فوجب أن يُقدم وضعًا، فلذلك تعيّن تقديم الحد أوّل الكلّ»(١).

- وقال المرداوي:«قال الفخر إسماعيل أبو محمود البغدادي – من أصحابنا-: الحد على الحقيقة أصلُ كلِّ علم، فمن لا يحيط به علمًا لا ثقة له بما عنده»(٢).

ثانياً:عناية الأصوليين الظاهرة بالحدود متخذةً في ذلك عدة أشكالٍ:

الأول:عقدهم لمباحث في بيان حقيقة الحد وأقسامه وشروطه،ومايتعلق به من جهة التأصيل(٣) .

الثاني:تضمين كتبهم الأصوليّة أبوابًا في الحدود جمعوا فيها كثيرًا منها(٤) ومن هؤلاء:

١ – **ابن حزم** في «الإحكام» عقد بابًا في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر،سرد فيها ما يزيد عن (٨٠) حدّاً (٥).

٢ –**أبو يعلى** في«العدة» أفرد في المقدمة بابًا في الحدود ، ذكر فيه قرابة (٦٠) حدًّا(٦).

٣ –**الباجي** في«إحكام الفصول» ذكر فصلاً في بيان الحدود المحتاج إليها في معرفة الأصول تضمن (٧٩) حدًّا(٧).

٤ –**السمعاني** في «قواطع الأدلة» ضَمَّنَ قولَه في المقدمات جملة من المصطلحات والحدود الدائرة بين أهل الفن(٨).

٥ –**الكلوذاني** في«التمهيد»ذكر قَريبًا من(٥٠) حدًّا تحت عنوان :«باب الحدود»(٩).

٦ –**ابن عقيل** في«الواضح»عقد فصلاً في الحدود ترجمه بقوله: «فصولٌ في جمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب وجمع ما يحتاج إليه من الألفاظ المتضمّنة لمعانٍ لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه»(١).

---

(١)شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤.

(٢) التحبير للمرداوي١/ ٢١٧.

(٣)انظر:التقريب١/ ١٩٩،والعدة١/ ٧٤-٧٥،وشرح اللمع١/ ١٤٦،والمستصفى١/ ٤٨،والتمهيد١/ ٣٣٣-٣٣٥ ، والتحبير للمرداوي١/ ٢٧٠-٢٧٩.

(٤) انظر:علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق ٣٨٦

(٥): انظر:الإحكام لابن حزم ١/ ٦١-٧٩.

(٦) انظر: العدة ١/ ٧٤-١١٩.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي١/ ٤٥-٥٣.

(٨) انظر: قواطع الأدلة١/ ٩-٤٥.

(٩) انظر:التمهيدلأبي الخطاب١/ ٣٣.

٧-**آل تيميّة** في المسوّدة جاء في آخر الكتاب«فصولٌ في حدود ألفاظ مشهورة»[٢].

الثالث:إفراد جملة من الأصوليين الحدود بمصنفات خاصة، ومن هؤلاء:

١-«**ابن فُورك**»، في كتابه: «الحدود والمواضعات».

٢-«**الباجي**» في كتابه: «الحدود في أصول الفقه».

٣-«**أبو بكر محمد بن سابق الصقلي**» في كتابه: «الحدود الكلاميّة والفقهيّة على رأي أهل السنة والأشعرية».

٤-**سعد الدين التفتازاني**، في كتابه: «حدود أصول الفقه».

٥-**ابن المعلاّ الشافعي** في كتابه: «الليث العابس في صدمات المجالس».

٦-**زكريا الأنصاري** ،في كتابه:«الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة».

إذا تقرّر ماسبق فإن المنهج الذي يحسن بالباحث أن يسير عليه في التعريفات يقوم على أمور:

الأول:بيان المعنى اللغوي.

مَن سار على طريقة الأصوليين ونظر في شريعتهم فإنّه واجدٌ اهتمامهم بإيراد المعنى اللغوي عند تعرضهم لمصطلح أصولي في الغالب،قال الطوفي مؤكداً ذلك:«**تنبيه كلي:**وهو أن الأصوليين جرت عادتهم أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظٍ بيّنوه من جهة اللغة والشرع فقالوا مثلاً: الفقه في اللغة كذا،وفي الاصطلاح الشرعي كذا»[٣].

وقد قرَّر الشيرازيُّ أن«الشيء إذا كان له حقيقة في اللغة تُحدّد بأنه حكم شرعي، فلا بد أن يأتي بما تقتضيه حقيقته في اللغة،ولا يجوز أن يخل بمعناه الذي وضع له،وإن ضممنا إليه في الشرع أوصافًا؛ ليحصل لنا الغرضُ المطلوب»[٤].

وعليه فالمتصب لبيان وتحرير المعنى اللغوي لا بدّ أن يراعي أمرين:

الأمر الأول:بيان معناه عند أهل اللغة،بأن يلجأ الباحث إلى المعاجم اللغوية ويتنبه لما يلي:

- الترتيب السليم في الرجوع إلى المعاجم والعزو إليها،وأحسن ذلك ملاحظة الترتيب الزمني، فيبدأ بالمتقدِّم ثم الذي يليه.
- أن يحسن الباحث التعامل مع المعاجم اللغوية وطرائق أصحابها في ذلك، ويتجنب الأخطاء المنهجيّة التي يقع فيها بعض الباحثين بسبب عدم العناية بذلك.

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل١/ ٩٠-٢٠٩.

(٢) المسودة لآل تيمية٢/ ٩٩٧.

(٣) شرح مختصر الروضة١/ ١٢٩.

(٤) شرح اللمع١/ ١٥٩.

- كثرة النقل والتنويع في المعاجم اللغويّة مما لا يحمد للباحث،ولا سيما إذا لم يكن ثَمَّ حاجةٌ إليه والمقترح أن يتخذ لنفسه منهجًا في ذلك باعتماده لمعجمين أو ثلاثة ولا يزد إلا إذا أحوجه البحث أن يرجع إلى غيرها وليكن بقدر الحاجة.
- ينبغي أن تكون طريقته في العزو والتوثيق مطّردة بذكر الجزء والصفحة ومادة الكلمة، وليحذر من الاضطراب في ذلك فلن يجد عندها غير الملامة.

الأمر الثاني:بيان معناه لغة عند الأصوليين،وهو وادٍ ساروا فيه وامتازوا به عن غيرهم؛ فثَمَّ معانٍ لغويةٌ لبعض الألفاظ قامَ الأصوليون بذكرها وتفرّدوا ببيانها:

مثال ذلك: كلمة «الأصل»:لما أُريد تعريفها لغة وبيان معناها جاء الأصوليون بمعانٍ لم يذكرها أهل اللغة،قال السبكي بعد ذلك:«وكلّ هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة،وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم،وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة»[(١)].

وقد بيّن سبب ذلك فقال:«إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون،فإن كلام العرب متسعٌ جدًّا،والنظر فيه متشعب،فكتب اللغة تضبط الألفاظَ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي،واستقراء زائد على استقراء اللغوي»[(٢)]

ولم يرتض العلاّمةُ الطوفي ذلك،وقال بأنَّ«من يدّعي في اللغة شيئًا لا بدّ أن ينقله عن أهل اللغة أو يعزوه إلى دواوينهم، وما لا يتلّقى عن أهل اللغة ودواوينها لا يكون منها في شيء»[(٣)]

وهذا الكلام مِنَ الطوفي مدفوعٌ من ثلاثة أوجه:

١. تعليل السبكي في محله،فلم يدعِ أحد إحاطة المعاجم لألفاظ اللغة ومفرداتها.
٢. الواقع يرد ذلك، فثَمَّ معانٍ لألفاظٍ لغوية ذكرتها كتب الأصول دون المعاجم اللغوية.
٣. أن الطوفي عزا معان لغوية إلى الأصوليين؛لأنه لم يجدها عند أهل اللغة وصدق في ذلك [(٤)]

---

(١) الإبهاج للسبكي١/ ٢١.

(٢) الإبهاج للسبكي١/ ٧.

(٣) شرح مختصر الروضة٢/ ٥٣٣.

(٤) انظر:تعريفه لكلمة الأصل لغة١/ ١٢٤-١٢٦،**قلت:**أمرٌ لابد من التنبيه عليه،فلا أدري أهذه الأوجه الثلاثةُ من عندِ نفسي أو أني نقلتها عن غيري،فقد نسيتُ،واجتهدت في الكشف عن مظنّته فلم أفلح،والله المستعان.

الثاني:بيان المعنى الاصطلاحي:

أن يبيّن الباحث المعنى الاصطلاحي للفظ الوارد في المسألة الأصوليّة التي يريد بحثها وهو ما يسميه الأصوليون «الحدّ»،وقد تعرّض الأصوليون لمباحث الحد وأولوه شيئًا من العِناية –كماسبق بيانه- باعتباره الأصل في تمييز المحدودات وتلك هي فائدته عند المحققين(١).

والمطلوب مراعاة الباحث للشروط الواجبُ الإتيان بها فيها، وجملتها تعود إلى مايلي:

١-أن يكون التعريف جامعًا مانعًا،وهو المعبَّرُ عنه بالاطّراد والانعكاس ،**فالاطّراد** هو:المنع،وهو الملازمة في الثبوت،أي كلّما وجد الحدُّ وجد المحدود ، **والعكس** هو الجمع، وهو الملازمة في الانتفاء أي كلما انتفى الحد انتفى المحدود(٢).

ويعبَّر عن ذلك بقولهم: أن يكون الحد مساويًا للمحدود في العموم والخصوص ،فإن كان الحدّ أعمّ من المحدود كان جامعًا غير مانع،وإن كان الحدُّ أخص من المحدود كان مانعًا غير جامع.

٢-أن يكو الحدّ أجلى من المحدود؛لأن المقصود بالحد الإرشادُ إلى المحدود وإيضاحُه،وعليه:

- فيتجنب التحديد بالأخص؛لامتناع ترجح المرجوح،وبالمساوي في الخفاء؛ لامتناع الترجيح بلا مرجح.
- وألاّ تذكر الألفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية بغير قرينة،فإن صحبت القرينة اللفظ المشترك أو المجازي ودلّت على المقصود فجائز على الصحيح؛لأن المقصود من الحدِّ بيان المحدود وتمييزه عن غيره،والقرائن وإن اختلفت قوةً وضعفًا فالمطلوب منها ما أبان عن المقصود في المحلّ الخاص.
- وألاّ يكون من قبيل الكنايات وحكي الاتفاق على منعها؛لأنها من الأمور الباطنة التي لا يُطّلَع عليه فلا يحصل البيان.
- وألاّ يكون الحد فيه دور سبقي،ومعناه أن تكون معرفة الحد متوقفة على سَبْقِ معرفة بعض ألفاظ المحدود ويترتب على ذلك –عند بعضهم- منع إدخال الأحكام في الحدود، ويلزم منه إلغاءُ كثير من الحدود بهذه الدعوى،ولا مخرج لذلك إلا القول بأن الدور فيها مَعِيٌّ لا سبقي،أو أنها حدود اعتبارية لا حقيقية(٣).

---

(١): انظر: الرد على المنطقيين٥٦.

(٢): كما حده العلاّمة الأمين في آداب البحث٦٠-٦١.

(٣) انظر:هذه الشروط في: شرح تنقيح الفصول٨-١٠،والبحر المحيط١/ ١٠٤،وآداب البحث للعلاّمة الأمين ٦٢وما بعدها.

[تنبيه]:يتعلق بالتعريف عدّة أمور يحسن من الباحث رَعْيها وملاحظتها وهي الآتي:

أولاً:شرح التعريف:يحدث أحيانًا بعد أن يفرغ الباحث من إيراد المعنى الاصطلاحي وجود ألفاظ في الحدّ تطلب شرحًا وبيانًا من جهة الداخل فيها والخارج عنها،والمعبَّر عن ذلك عندهم بالقيود والاحترازات فعلى الباحث عندئذ العناية بذلك وبيانه بأي طريقة يراها.

وإن أراد سلوك طريقة الأصوليين في ذلك فإنّه واجدٌ أنهم اتخذوا **ثلاث طرائق في ذلك**(١):

الأولى:شرح التعريف على هيئة سؤال أو اعتراض،على نحو:«فإن قيل:...، قلنا:...» وتصحيح الحدّ أثنائها.**ومن أمثلته:** تعريف الباقلاني للعلم،والغزالي للكتاب(٢).

الثانية:التعليل للألفاظ المختارة في صياغة الحدّ أو المحترزات منه.**ومن أمثلته**: تعريف الغزالي للنسخ، وأبي الخطاب للأمر(٣).

الثالثة:بيان القيود الواردة في الحدّ، وتفصيل محترزات الألفاظ، على نحو: «قولنا: كذا، قيدٌ أو احترازٌ من كذا».**ومن أمثلته:** تعريف الآمدي للدليل، والواجب، والمندوب(٤).

ثانياً:مناقشة التعريف:والمقصود ما يرد على التعريف من القوادح والاعتراضات، وهي لا تخرج عن ثلاثة قوادح:(٥)

أ-النقض،بأن يوجد الحدّ ولا يوجد المحدود،أي أنّه غير جامع، فإذا «ورد اعتراض على تعريفٍ من التعاريف بأنّه غير جامع لبعض الأفراد، وكان له جواب، فالواجب أن يكون ذلك الجواب:

- إما بتحرير المراد من المعرّف بحيث لا يكون شاملاً للصورة الموردة على التعريف بأنّه غير جامع لها، وحينئذ يتساوى التعريف والمعرّف.
- وإمّا بتحرير المراد في تلك الصور بحيث يصح شمول التعريف لها، فيحصل التساوي أيضًا بين التعريف والمعرّف»(٦).

ب-المعارضة أي:أن يعارض الحدُّ بحدٍ أقوى منه يكون أصح عند المخالف.

(١) انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق٤٠٧.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد١/ ١٨١، والمستصفى للغزالي١/ ١٩٣.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٢٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب١/ ٦٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي١/ ٢٣-٢٤و١٣٤و١٦١.

(٥) انظر:شرح تنقيح الفصول٧-٨،والتحبير١/ ٢٧٧،ورفع الحاجب١/ ٢٩٨،وآداب البحث للعلاّمة الأمين ١٧٩-١٩١.

(٦) نبراس العقول لعيسى منون٣٦٠،وانظر:آداب البحث للعلامة الأمين١٨٢-١٩١.

ج-**تخلّف شروط الحد**،فكل شرطٍ غير متحقق في التعريف،فإنه يترتب عليه الاعتراض عليه والقدح فيه وإبطاله من تلك الجهة.

ثالثاً:الترجيح بين الحدود؛إذ يحدث أحيانًا أن يكون هناك عدّة حدودٍ مختلفة يذكرها الباحث ويريد الاختيار من بينها فلا مناص عندئذ من أن يُعْمِل قاعدة الترجيح فيها مستفيدًا مما سطره الأصوليون في هذا الباب.

ومما ينبغي ذكره هنا أن الآمدي يُعَدّ المؤسس لمنهجية الترجيح بين الحدود عندما عقد بابًا في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصوّريّة، تضمّن أربعة عشر ضابطًا يُهتدى بها في ذلك، ومن جملة ما ذكر(١):

❑ كون أحدهما مركبًا من ألفاظ صريحة ناصّة على المطلوب بطريق المطابقة أو التضمّن،دون أن يكون فيها مجازٌ أو اشتراك أو غرابة،بخلاف الآخر،فيكون الأوّل أولى؛لأنه أقرب إلى الفهم.

❑ أن يكون أحدهما وفق النقل السمعي، والآخر على خلافه، فالموافق يكون أولى؛ لبعده عن الخلل؛لأنه أغلب على الظن.

❑ أن يكون أعرف من الآخر وأوضح، فيقدم على الأخفى.

رابعاً:بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي،فبعد أن يختار الباحث تعريفًا وحدًّا ارتضاه فمن تمام ذلك أن يبيّن العلاقة بين التعريف الاصطلاحي والمعنى اللغوي، وهذا أمر له أهميته،فبعض الأصوليين كان يرجح بعض المعاني الاصطلاحيّة؛لكونها أقرب إلى المعنى اللغوي،قال المحلّي مرجحًا اختيار ابن السبكي أن أصول الفقه الأدلة لا معرفتها«بأنه أقرب إلى المدلول اللغوي؛إذ الأصول لغة الأدلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها؛ إذا الفقه لغة الفهم»(٢).

❁❁ [تكميل]:

مما يتعلق بالحدود والتعريفات الاصطلاحيّة ويتعين له التنبيه أمران:

❁ **الأمرالأول:**عند إيراد الباحث جملةً من التعريفات والحدود المختلفة يحسن به والحالة كذلك أن يتلمّس**«سبب الخلاف»** في ذلك، فإنه عندئذٍ كاشفٌ ولا شك منطلقات هاتيك الحدود والأسس التي بنيت عليها،وهو أمرٌ له الأثر الواضح في بناء المسألة الأصوليّة.

ومن تأمل وأنعمَ النظر في صنيع الأصوليين وما يوردونه من حدودٍ مختلفة، فسيرى أن لذلك الاختلاف أسباباً يمكن زبر شيء منها في الآتي:

---

(١) انظر:الإحكام للآمدي٤/ ٣٤٧-٣٤٩.وفي تقرير أوليّة الآمدي انظر:علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق ٣٩٦

(٢) شرح المحلي مع حاشية البناني١/ ٣٤.

أولاً:الجانب العقدي للمعرِّف:

ومن أمثلته:«**تعريف الحكم**»،فقد اضطربت عبارة الأصوليين فيه واختلفت وما ذاك إلا لما احتف بالتعريف من جوانب عقديّة أثرت فيه، منها(١):

- حقيقة كلام الله وهل هو صفة واحدة أو متعدّدة.
- خطاب المعدوم وكيفية تعلّق الخطاب به.
- هل للفعل صفاتٌ ذاتية أولا ؟

ثانياً:اختلاف النظر عند التعريف: كاختلاف الأصوليين والفقهاء في «**تعريف الحكم**»، فالأصوليون عرّفوه بالخطاب؛لأنهم نظروا إلى مصدره،والفقهاء نظروا إلى المحل الذي تعلق به الحكم وهو الفعل الذي يصدر من المكلف ويكون الحكمُ وصفًا له شرعًا فعرّفوه بالمقتضي.

ثالثاً:اختلافهم في الشروط: فثمّ شروطٌ رآها بعض المعرّفين في المسألة التي يراد التعريف بمصطلحها فظهر الشرط في التعريف ، ولم ير آخرون صحة ذلك الشرط فخلا تعريفهم منه،أو اعتبارهم لبعض المسائل وعدمه فظهر ذلك في التعريف.

* كتعريف«**التخصيص**»،عرّفه الحنفيّة بأنه قصر العامّ على بعض أفراده بدليلٍ مستقل مقارن(٢) فاشترطوا في المخصص أن يكون متصلاً ومقارنًا ومستقلاً،ولم ير الجمهور اشتراط ذلك فخلا تعريفهم منه ، فقالوا:هو قصرٌ للعامِّ على بعض مسمياته(٣).

* وكـ«**تعريف العامّ**» فإن من أسباب الخلاف في تعريفه أمرين:

الأول: اشتراط الاستغراق فيه،فمن اشترطه راعاه في التعريف وقال:«هو اللفظُ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» ومن لم يشترطه لم يذكره في تعريفه وإنما قال:«هو اللفظ الواحد الدالّ على شيئين فصاعدًا مطلقًا »(٤).

---

(١) انظر:ميزان الأصول١٧-٢٣،وكشف الأسرار للنسفي٢/ ٥٩٢،وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني١/ ٥٧،والمذكرة للعلامة الأمين٧-٨،والمسائل المشتركة للعروسي٩٧-١١٣و٣٠٩و٣١١،وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي١/ ٨١.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠٦،وتيسير التحرير١/ ٢٧١.

(٣) انظر:بيان المختصر ٢/ ٢٣٥،والبحر المحيط٣/ ٢٤١.

(٤) انظر: روضة الناظر٢/ ٦٦٢، والإحكام للآمدي٢/ ٢٤٠و٢٤١.وفائدة هذا القيد تظهر في العامّ الذي خُصَّ منه البعض فمن اشترط الاستغراق لا يجوّز التمسك به، أو يجعله ضعيفًا؛لأنه لم يعد عامًا ومن لم ير اشتراطه وإنما اكتفى بالجمعيّة جوّز التمسك به.انظر:البحر المحيط ٣ / ٧.

الثاني: هل العموم من عوارض المعاني ؟فمن لم ير ذلك صدّر تعريفه للعام باللفظ؛ لإخراج المعاني ومن رأى أن العموم يعرض للمعنى فإنه يذكر في التعريف ما يدل على ذلك(١).

۞ **الأمر الثاني:** تحرير المراد بالمصطلح:

فقد يعرض للباحث بعض المصطلحات التي اختلف في المراد بها ، بسبب الاشتراك فيها بين الأصوليين وغيرهم تارة، وتارة بسبب اختلاف الطريقة، فهما شيئان:

الأول: تجاذب المصطلح أكثر من فن، كـ«**القراءة الشاذة**» عند الأصوليين وعلماء القراءات ، وكـ«**الشك**» عند الأصوليين وهو غيره عند الفقهاء، وكـ«**الخبر**» عند الأصوليين والمحدثين.

الثاني: وجود المصطلح في أكثر من مذهب أصولي، كـ«**الفرض**» عند الحنفية والجمهور، وكـ«**النسخ**» عند المتقدمين والمتأخرين.

والمقصود أن يكون الباحث على حذر في تعامله مع المصطلحات والتعريف بها، وأن يراعي خصوصيّة الفن الذي يبحث فيه، واشتباه الاصطلاح وعدم التنبه له موقع ولا شك في الخلل «فإن لكلٍّ اصطلاحًا خاصّا به، إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً»(٢).

---

(١) انظر: العدة١/ ١٤٠، وشرح اللمع١/ ٣٠٢، وأصول السرخسي١/ ١٢٥، والمستصفى٢/ ١٠٦ والتمهيد٢ / ٥ ، والمحصول٢/ ٤٤٨، وروضة الناظر٢/ ٦٦٢، وميزان الأصول١/ ٣٨٣، وشرح تنقيح الفصول٣٨، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٨ والبحر المحيط٣/ ٧٠٥، والتقرير والتحبير١/ ١٧٦، وفواتح الرحموت١/ ٢٥٥

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي١/ ٧.

الأمر الثاني: تصوير المسألة:

الفرع الأول:أهميّة تصوير المسألة الأصوليّة

يعدُّ تصوير المسألة الأصوليّةالركن الثاني في التعريف بها، **والمقصود به:**إدراك ماهية المسألة وبيان معناها وتحرير حقيقتها،بحيث تتميز عن غيرها،ويتضح المراد منها،مما يؤمن معه الخلل في بحثها.

ومن المعلوم المتقرّر أنَّ«**التصوّرَ شرطُ التصديق**»،و«**الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوّره**»،ويمكن رصْدُ شيءٍ في أهميّة تصوير المسألة وفائدته فيمايلي:

أولاً:احتفاء الأصوليين به،وانعقاد كلمتهم على أهميّته،وتصديرهم له في بحوثهم،ولنضرب بالجويني في ذلك مثلاً:

- ففي مسألة الترجيح بين العلة القاصرة والمتعديّة نجده يقول:«**وأوّل ما يجب به الافتتاح بتصوير المسألة**»[1].
- وقال في مسألة الزيادة على النص:«**ومدارها على تحقيق تصويرها**»[2].
- وفي حمل المطلق على المقيّد قال:«**الوجه تنزيل هذه المسألة على مثالٍ أولاً**»[3].

وفي هذا أبلغ الدلالة على أن لتصوير المسألة أثرًا في التعريف بها،وإيضاحها حتى يعلم الوجه الصحيح في بحثها.

ثانياً:عطفًا على ما ذكر،فإن الخلل فيه وعدم تحريره كما ينبغي يُعدُّ من«**مثارات الغلط في المسألة**» بحثًا، ويلزم منه الغلط في البناء والتخريج تنزيلاً،**ومن شواهد ذلك**:أن القرافي لمّا تكلم عن مسألة «**الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها**» وهي مسألة مشهورة قال:

«وكثيرٌ من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خَرَّج عليها ما ليس من فروعها،ظانّاً أنّه من فروعها.فقال أبو الطاهر وغيره في قول الفقهاء:التيمم إلى الكوعين،أو إلى المرفقين،أو إلى الإبطين ،ثلاثة أقوال:أن ذلك يتخرج على هذه القاعدة"**هل يؤخذ بأوائل الأسماء**" فيقتصر على الكوع ، "**أو بأواخرها**"فيصل إلى الإبط؟

ويجعلون كل ماهومن هذا الباب مخرّجًاعلى هذه القاعدة **وهذا باطلٌ إجماعًا**،ومنشأ الغلط إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينهما»[4].

(١) البرهان ٢/ ١٢٦٥.

(٢) البرهان٢/ ١٣٠٩.

(٣) البرهان١/ ٤٣١.

(٤) شرح تنقيح الفصول١٥٩.

ثم بيّن معنى القاعدة وضرب لها مثالاً لتصويرها فقال:«ومثاله إذا قال رسول اللهﷺ «إذا ركعت فاطمئن راكعاً»[١] فأمر بالطمأنينة،فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة،أو يقصد أعلاها.... فهذه صورة القاعدة في الجزئيات في المحل لا في الأجزاء»[٢]

ثالثاً:ثمّ فوائد منهجية في تصوير المسألة يمكن للباحث استثمارها والاستفادة منها، عند ذكره لتصوير المسألة.

ففي مسألة «**التخصيص بالعادة**» وقع خلافٌ بين الأصوليين فيها والذي يهمُّنا هنا هو مذهب المالكية في ذلك وهو أنهم يرون أن التخصيص بالعادة القولية جائز[٣].

ولما تكلم ابن الحاجب عن المسألة قال:«مسألة :"الجمهور"إن العادة في تناول بعضٍ خاصّ ليس بمخصص،خلافًا للحنفية،مثل:«حرّمت الربا في الطعام»وعادتهم تناول البرّ»[٤].

ففهم بعض الشرّاح أن ابن الحاجب قد خالف مذهبه في المسألة،ولذا قال الرَّهوني: «والعجب من المصنّف كيف غفل عمّا ذكر في كتابه في الفقه في باب الوكالة، حيث قال: «وكذلك المخصص بالعرف»[٥].

والظاهر أن ابن الحاجب لم يخالف المذهب في المسألة،وحكايته للمنع هنا إنما هي في العادة الفعلية لا القولية،**ومما يومئ إلى ذلك تمثيله للمسألة وتصويرها بما يدل على العادة الفعليّة.**

الفرع الثاني:طرق تصوير المسألة الأصوليّة

على الباحث الاجتهاد في تحرير صورة المسألة التي يقصد بحثها،**وله في ذلك مسلكان:**

المسلك الأول: ذكر معنى المسألة بدقة، وتحرير المراد بها بعناية.

المسلك الثاني: ذكر مثالٍ توضح به المسألة، ويتم به التصوير.

فمثال الأول:ماذكروه في بيانهم لمعنى مسألة «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» حيث قالوا: اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة، فهل يقتصر به على ذلك السبب فلا يعمُّ غيره، أو يعمّ ذلك السبب وغيره[٦]؟

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم(٧٩٣)، صحيح البخاري مع فتح الباري٢/ ٢٧٢-٢٧٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول ١٦٠.

(٣) انظر:إحكام الفصول ١/ ١٧٧ ،وشرح تنقيح الفصول٢١١، وتحفة المسؤول٣/ ٢٤٥.

(٤) مختصر المنتهى ٢/ ٨٤٦-٨٤٨.

(٥) تحفة المسؤول ٣/ ٢٣٥-٢٤٦.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري٢/ ٣٩٠، ورفع النقاب٣/ ٣٣٠.

وكمسألة:«**ذكر العامّ في سياق المدح أو الذم هل يخصِّص**» قالوا في معناها:

أن الله تعالى إذا ذكر فاعل المحرّم، ثم قال بعده:والله لايحب الظالمين ، و ذكر فاعل المأمور به ثم قال بعدذكره : والله يحب المحسنين فهل يعمّ ذلك اللفظ كلّ ظالم وكل محسن،أو يختص ذلك بمن تقدّم قبل ذكر العامّ(١)؟

ومثال الثاني:ما ذكره الجويني في مسألة«**حمل المطلق على المقيّد**»:«الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أوّلاً، حتى إذا جرت المسألة في صورة، ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات، عن ضبط صور الخلاف والوفاق، ثمّ نذكر معتمد كلّ مذهب، ونتتبع بالنقض كلّ ما لا يصحّ، ونجري على دأبنا في إثبات الصحيح، بعد البحث عن المسالك الفاسدة.

فنقول: ذكر الله تعالى الرقبة في القتل، وقيّدها بالإيمان،فقال:﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [سورة النساء:٩٢]،وذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة ولم يقيّدها بالإيمان، فقال: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾ [سورة المجادلة:٣] فاضطربت الآراء........»(٢).

ومثال آخر:ما ذكره ابن بَرْهان ،قال:«المسألة الرابعة عشرة: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة على قولين،فهل يجوز لمن جاءَ بعدهم إحداثُ مذهب ثالث يتضمّن الأخذ بكل واحدٍ من الطرفين في القولين ؟ فقد اختلف الناس في ذلك فأجازه قومٌ،ومنع منه آخرون وصورته:إن علماء السلف اختلفوا في النيّة في الطهارة،فقال قومٌ:النيّة شرطٌ في الوضوء والتيمم،وقالت طائفة: ليست شرطًا فيهما.وحدث في العصر الثاني من ذهب إلى أن النيّة شرطٌ في التيمم دون الوضوء»(٣).

[تنبيه] :

اعلم أن للأصوليين في تصويرهم للمسائل الأصوليّة ثلاثة مقامات:

المقام الأول:الجمع بين المثال وذكر المعنى والحد للمسألة.

المقام الثاني:الاكتفاء بذكر المعنى عند المثال.

المقام الثالث:الاقتصار على المثال في التصور، وقد تنوعت الأمثلة عندهم:

- فتجد الأمثلة نصوصًا شرعيّة من كتاب أو سنة.
- أو أمثلة فقهية أو عرفيّة،وهي إما أن تكون واقعيّة أو افتراضيّة .

فاختر لنفسك ما يناسبك ويناسب مسألتك التي تبحثها، والله يعينك ويوفقك.

---

(١) انظر: رفع النقاب٣/ ٣٥٦.

(٢) البرهان ١/ ٤٣١.

(٣) الوصول لابن برهان٢/ ١١٠-١١١.

المقصد الثاني: تحرير محل النزاع

سينتظم عقد الكلام في هذا المقصد من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول:معنى تحرير محل النزاع.

التحرير:مصدر حرّر،قال ابن فارس:«الحاء، والرّاء في المضاعف له أصلان:

الأول:ماخالف العبوديّة وبرئ من العيب والنقص...ويقال طينٌ حرٌّ:لا رمل فيه،**والثاني:**خلاف البرد»[١]،«وتحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاحُ السَّقَط»[٢].

وفي الكليات:«التحرير: الإفراد، يقال: حرّره بأمر كذا أي: أفرده له، وتحرير البحث : تعيينه وتعريفه»[٣].

والمحل-بفتح الحاء-المكان،من حلّ يحل:إذا نزل بالمكان،فمحل الشيء: موضع نزوله[٤].

والنزاع:يأتي بمعنى التخاصم والخلاف،يقال:نازع الرجل صاحبه منازعةً ونزاعًا:خاصمه، وتنازع القومُ:اختلفوا[٥].وأصله القلع؛إذ كلّ واحدٍ من المتخاصمين يريدُ أن يقتلع أمرًا من يد صاحبه[٦].

وأما معناه إجمالاً فهو:«**تعيين نقطة الخلاف بالتحديد،وبيان مقصود المتخالفين**»[٧].

وتتحقق نقطة الخلاف ومحلّه بتحقق التوارد عليه من المختلفين جميعًا،قال القرافي:«متى كان المعنى مختلفًا لم يتوارد فلا خلاف بينهما»[٨].

وأصل هذا للغزالي؛ لأن القرافي ناقل عنه، غير أنه نقله بالمعنى، وقد جاء في المستصفى في الفن الثاني من المقدمة المنطقية: «...فانظر: كيف تَخَبَّطَ عقل هذا الثالث، فلم يعلم أن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذان قد تباعدا وتنافرا، وما تواردا على شيء واحد»[٩] .

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٦و٧

(٢) المحكم والمحيط الأعظم٢/ ٥٢٣.

(٣) الكليات٣١٠.

(٤) انظر: المفردات للراغب١٦٩.

(٥) المصباح المنير ٢٢٩.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤١٥، والمعجم الاشتقاقي المؤصل٤/ ٢١٧٨.

(٧) منهج البحث في الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان١٨٠.

(٨) شرح تنقيح الفصول ٥.

(٩) المستصفى ٦١/١

الفرع الثاني: أهميّة تحرير محل النزاع

لا شك أن «**تحرير محل النزاع**» يتبوأ منزلة عاليةً في دراسة المسألة الأصولية، فهو نتيجة للتركيز على المعاني،وسبر مقاصد العبارات وعدم الوقوف على ظاهرها، ولا مناص للمتكلّم في المسألة الخلافيّة والباحث فيها عن معرفته وإدراكه على الوجه الصحيح.

ويمكنُ رصدُ شيءٍ من الدلائل على أهميّته من خلال فوائده التي ترجع إلى أمور ثلاثة هي:

أولاً:أن فيه تضييقًا لدائرة الخلاف وقد ظُنّ أنها واسعة،وتقليلاً لمساحة النزاع وقد تُوهم أنها كبيرة وفي ذلك لمٌّ لشعث الكلام،وضبطٌ لسير الخلاف،وكشفٌ عن حدوده.

ثانياً:إذا عُرِف مَوْضِعُ النزاع ومَنَاطُه نُزِّل القول على محله،ووضع في مكانه،ويلزم من ذلك إيراد الأدلة مَوْردها الصحيح،وتلك فَائِدَةٌ غير خَافٍ أثرها؛ لما فيه من تمييز الأدلة المفيدة في النزاع من الخارجة عنه، وفي ذلك احتراسٌ لدليل المستدل من أن يتوجه إليه سهم الاعتراض بعدم وروده على محل النزاع.

ثالثاً:يُعَدُّ تحديد محل النزاع من الأسباب المفضية إلى معرفة حقيقة الخلاف، والكشفِ عن مقولة المختلفين، فقد يظهر بعد تحديد نقطة الخلاف أنه ليس ثَمَّ خلاف هناك.

قال ابن تيمية: « إن كثيرًا من نزاع العقلاء؛ لكونهم لا يتصورون مورد النزاع تصورًا بيّنا،وكثيرٌ من النزاع قد يكون الصواب فيه في قول آخر غير القولين الذين قالاهما، وكثير من النزاع قد يكون مبنيًا على أصلٍ ضعيف إذا بين فسادُه ارتفع النزاع. »(١).

وإذا كانت معرفته وضبطه مفضيةً إلى معرفة الخلاف ونوعه،فإنَّ الاخلال به من مثارات الغلط وتوهمّ الخلاف وليس ثَمَّ خلاف .

قال الشاطبي مبيِّنًا شيئًا من أسباب الخلاف «ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ...فَلِنَقْلِ الخلاف هنا أسبابٌ[منها]...:أن لا يتوارد الخلافُ على محل واحدٍ، كاختلافهم في أن المفهوم له عمومٌ أو لا:وذلك أنّهم قالوا:لا يختلف القائلون بالمفهوم أنّه عامٌّ فيما سوى المنطوق به،والذين نفوا العموم أرادوا أنّه لا يثبت بالمنطوق به،وهو ممّا لا يختلفون فيه أيضًا،وكثير من المسائل على هذا السبيل،فلا يكون في المسألة خلاف،وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٧.

(٢) الموافقات ٤/ ٢١٤-٢١٧ بتصرف واختصار.

الفرع الثالث: طريقة تحرير محل النزاع

المؤمل من الباحث،واللائق به وقد بلغ هذه المرحلة من البحث أن يبذل وسعه في تحديد نقطة الخلاف ومحل النزاع،وأن يتخذ لنفسه طريقة يسلكها في الكشف عن ذلك وتحريره،وإذا أنعم الباحث نظره ، وأطال تقليبه فإنّه واجدٌ منه سبيلين إلى ذلك:

السبيل الأول:النقل عمّن سبق من الأصوليين، وهم في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول:النصُّ عليه بلفظ:«**التحرير**»،أو ما يرادفه،أو النص على أن هذا هو «**محل النزاع**»

فمثال الأول:

١–ما أورده القرافي في النفائس:وهو يحرِّر محل النزاع في «**الشرط اللغوي**» قائلاً: «البحث الثاني في تحرير محل الخلاف...الثلاثة الأول متفق عليها،إنما النزاعُ في دلالة التعليق على ترتيب العدم على العدم »(١).

٢–وكقول الفناري في «**التكليف بما لا يطاق**»:«وتحريره:أن المحال يطلق على ثلاثة...»(٢).

ومثال الثاني:

١–ما ذكره الغزالي في المنخول في مسألة «**ثبوت اللغة بالقياس**»:«اختلفوا في أن اللغة هل تثبت قياسًا ؟ووجه تنقيح محل النزاع...»(٣).

٢–وقال الآمدي في «**الأمر المعلّق بشرط**»بعد كلامٍ:«ولابد قبل الخوض في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع...»(٤).

٣–وقال السرخسي في مسألة «**تكليف الكفار**»: «لا خلافَ أنَّهم مخاطبون بالإيمان...»(٥).

٤–وقال الشوشاوي في مسألة «**أقل الجمع**»:«وأما تعيين محل هذا الخلاف، فاعلم أن هذا الخلاف يُستثنى منه ثلاثة أشياء: ضمير المتكلّم إذ نوى به نفسه وغيره، نحو: قلنا، وفعلنا، فإنه لا خلاف أنه يصدق على الاثنين اتفاقًا...»(٦).

ومثال الثالث:قول الآمدي في مسألة«**أقل الجمع**»:«محل النزاع في اللفظ المسمّى بالجمع في اللغة مثل قولهم: رجالٌ ومسلمون»(١).

---

(١) نفائس الأصول٣/ ١٣٤٢–١٣٤٣.

(٢) فصول البدائع ١/ ٢٨٨.

(٣) المنخول للغزالي ١٧.

(٤) الإحكام للأمدي٢/ ١٩٩.

(٥) أصول السرخسي١/ ٧٣.

(٦) رفع النقاب٤/ ٩–١٠.

الاتجاه الثاني:ألاّ يكون منصوصًا عليه بشيء مما سبق،وإنما يعرف ببيان ركني التحرير، أعني: بيان مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف، وهي من أكثرها شيوعًا واستعمالاً في تحرير محل النزاع.

ومن أمثلة ذلك:

١-قول الآمدي في مسألة «**من الذي يستفتيه العامي**»:«القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة بأن يراه منتصبًا للفتوى،والناسُ متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه،وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضدِّ من ذلك.واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلمٍ ولا جهالة»(٢).

٢-تحرير الأصفهاني لمحل النزاع في مسألة«**هل البسملة آية من القرآن**»حيث قال:«اعلم أنّ الأمة مجمعةٌ على أنّ التسمية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠] من القرآن ،ثم اختلفوا في أنها من القرآن في أوائل السور سوى التوبة أم لا»(٣)؟

وأنبه ههنا على ثلاثة أمور:

الأول:ليس على الباحث حرجٌ إذا نقل«**تحرير محل النزاع**»عمّن سبقه،ففيه جمع لآراء هي سببٌ في اطلاعه على وجهات نظرٍ متعددة، ستفيده دون شك في الوصول إلى رأي يطمئن إليه (٤).

الثاني:غيرُ لازم في محل النزاع-وإن كان مقدّمًا طبعًا-أن يقدّم وضعًا ،فللأصوليين في ذلك طرائق ، منها:

- ذكره في أول المسألة وافتتاح الكلام فيها به.
- ذكره ضمن الاستدلال أو المناقشة: كقول الأصفهاني في «بيان المختصر» :«أجاب المصنف بجوابين : أحدهما :أن الصورة المذكورة في نفي التالي لا يمتنع تصوّر وقوعها من المكلف لجواز صدورها من المكلّف بحسب الذات،وإن امتنع صدورها منه بأمر خارجي،وهو تعلّق علمه تعالى بعدم وقوعه، فيكون غير محل النزاع؛لأن النزاع إنما هو في الممتنع بالذات»(٥).

الثالث: لا يخلو تحرير محل النزاع - إن كان منقولاً عمّن سبق- من حالتين:

ا- أن يكون محل اتفاق بين الأصوليين،فيعامل معاملة المسألة الإجماعية،دراسةً وتوثقاً.

---

(١) الإحكام للأمدي١/ ٢٧٣.

(٢) الإحكام للآمدي٤/ ٢٨٢.

(٣) بيان المختصر١/ .

(٤) انظر: أصول الفقه في القرن التاسع لعبد الله آل مغيرة ١٦٨١.

(٥) بيان المختصر١/ ٤٢٠.

ب–أن يكون تعيينه محلّ خلاف بين الأصوليين،فلا بدَّ من بيان ذلك ودراسته والاجتهاد في بيان الراجح فيه.

ومثال ذلك:مسألة:«**التخصيص بالقياس**»:

فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا خلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي،وأوّل من حكى ذلك الشيرازي حيث قال:«تخصيص العموم بالقياس الجلي جائزٌ لا يختلف فيه»[(١)].

وتابعه على ذلك الأبياري فقال:«لكن في ترجمة المسألة إطلاق لا بدّ من تفسيره وتبيين محل الخلاف فيه ، فإنّ بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك،وهو إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به،وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبةَ العلم، كالقياس الذي يسمّى في معنى الأصل ، والمنصوص على علته مع مصادفتها في الفروع من غير فارق قطعًا،فهذا النوع من القياس لا يتصوّر الخلاف في أنه مقدّم، فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة».[(٢)]

وارتضى ذلك جملةٌ من الأصوليين كالإسنوي[(٣)]،والزركشي[(٤)]، والعراقي[(٥)]،**وما قاله هؤلاء فيه نظرٌ من وجهين**[(٦)]:

الأول:نصّ الحنفية على أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقا قطعيًّا كان أو ظنيًّا[(٧)].

الثاني:تعقب المرداوي حكاية الإجماع فقال:«ظاهر كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه»[(٨)].

السبيل الثاني:الاجتهاد والاستنباط،بأن يقوم الباحث بتحرير محل النزاع واستخراجه من تلقاء نفسه وهو أمرٌ من الصعوبة بمكانٍ،ويمكنه تلخيص محل النزاع وتنقيحه من خلال الآتي:

أولاً:النظر في ترجمة المسألة وفحص ذلك وتأمله.

ثانياً:حصر الممكن من الأقوال في المسألة محل البحث،والاحتمالات التي يمكن شمول المسألة لها،ثم اختبارها بإخراج الصور والآراء غير الداخلة في النزاع،مع بيان وجه الإخراج:

- ككون ذلك متفقا عليه من المختلفين إمّا بنفيه أو إثباته، فيكون من محل الوفاق.

---

(١) شرح اللمع ١/ ٣٨٤.

(٢) التحقيق والبيان٢/ ٢١٤.

(٣) انظر:نهاية السول٢/ ٢٦٣.

(٤) انظر:البحر المحيط٣/ ٣٧٥.

(٥) انظر:الغيث الهامع٣٢٧.

(٦) انظر: التخصيص بالقياس للدكتور عبد العزيز العويد١٧–١٨، واختيارات ابن الحاجب الأصولية ٢٧٠.

(٧) انظر:أصول السرخسي ١/ ١٣٣، وكشف الأسرار ١/ ٤٣٠، والتقرير والتحبير١/ ٣٥٥.

(٨) التحبير ٦/ ٢٦٨٣.

- أو لأن بعضهم يرى أن ذلك مخالفٌ لاختياره فيكون محل النزاع.
- أو لكونها أجنبيةً عن المسألة المبحوثة وعلاقتها بمسألة أخرى.
- أو لكون بعض الاحتمالات التي حصرها الباحث مبنية على قاعدة عنده هي باطلة.
- أو لغير ذلك من أدلة الإخراج التي يرى الباحث الإخراج بسببها عن محل النزاع[1].

ثالثاً: سبر اتجاه الأدلة والمناقشات، فذلك منبئٌ ولا شك عن محل النزاع في المسألة.

رابعاً: تفسيرات العلماء للمسألة، والقيود والشروط التي تذكر في المسألة قد تعين في تخليص محل النزاع والكشف عنه.

(١) انظر: السبر والتقسيم وأثره للأستاذ الدكتور سعيد ين متعب القحطاني٢٢٩.

المقصد الثالث:الأقوال في المسألة

الفرع الأول: أهميّة الأقوال الأصوليّة

الأقوال:هي الآراء والاعتقادات،يقال:هذا قول فلان، أي:رأيه وما ذهب إليه[1] «مما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره»[2].

وذكر الأقوال في المسالة الأصوليّة من الأهميّة بمكان يُسفر عن وجهها ما يلي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة الأصوليّة وعرْضها يعالج عنصرًا من عناصر دراسة المسألة الأصوليّة ؛إذ هو ركنٌ من أركانها،وخطوة لا بد منها في السير في بحث المسألة،فلا غَناء لأي بحثٍ من نقل الأقوال في المسألة، وفحصها ودارستها دراسة علمّيةً صحيحةً.

ثانياً:تحرير القول الأصولي درايةً،والتوثق من النسبة فيه روايةً، له أثر خطير في البناء على هذا القول والتخريج عليه،فالحكم على كون هذا القول الفرعي خالف أصله أو وافقه مبني على ما ذكر،وليعلم الباحث أن التساهل في ذلك وعدم العِناية به موقعٌ ولا شك في الخطأ، ومنبهٌ على الاستعجال وعدم التأمل.

مثال على ذلك:ما ذكره ابن السبكي حيث قال:«فرعٌ:قال الحنفية في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا البُرَّ بالبرِّ إلاَّ كيلاً بكيلٍ»[3]،أنَّ المراد منه ما يُكال من البر، فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين؛لأن هذا القدر مما لا يكال،وهذا مخرّجٌ على أصلهم،وقد عرفته»[4].

قلت:والأصل الذي يعني أن «**رجوع الضمير إلى البعض يُعدُّ تخصيصًا**»،حيث عزا إلى أكثر الحنفية هذا المذهب الأصولي فقال:«وقال الإمام، وأبو الحسين فيما نقله المصنف: «تخصيص» **وعليه أكثر الحنفيّة**»[5].

والظاهر أن بناء هذا الحكم إنما جرى على قولٍ اختاره بعض الحنفية،وأكثرهم يوافق الجمهور من أن عموم الكلام الأول لا يُخَصَّص بخصوص آخر،**ودليل ذلك أمران:**

الأول:أن ابن الهمام صدّر به في تحريره فقال:«مسألةرجوع الضمير إلى البعض ليس تخصيصًا»[1]

---

(١) انظر:الكليات ٧١١.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح٤/ ١٥٠٩.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وأقرب لفظ له حديث عباد بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب،والفضة بالفضة... إلا سواء بسواء» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، نقدًا، برقم (١٥٨٧)، ٣/ ١٢١٠.

(٤) رفع الحاجب٣/ ٣٥٤.

(٥) رفع الحاجب ٣/ ٤٥٣.

الثاني:نسبة ذلك إلى الجمهور من الحنفية،قال في فواتح الرحموت:««**رجوع الضمير إلى بعض**» أفراد «**العام ليس مخصصًا عند الجمهور**» من الحنفية والشافعيّة»[٢].

وأما نسبة هذا القول والتخريج عليه عند ابن السبكي فغايته أنه ترجيحٌ لابن الهمام خاصة، وليس قولاً لأكثر الحنفية، يدلك على ذلك مجيء هذا القول منسوبًا إلى أكثر الحنفية مسبوقًا بصيغة التمريض كما جاء في «تيسير التحرير» و«مسلم الثبوت»[٣]

(١) مختصر التحرير لابن الهمام١٢٦.

(٢) فواتح الرحموت١/ ٣٥٦.

(٣)انظر:تيسير التحرير ١/ ٣٢٠،وفواتح الرحموت١/ ٣٥٦،وانظر: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع ،للفاضل إلياس شقّور ٨٦٤ و٨٦٩.

الفرع الثاني: حِكَايةُ الأقْوالِ في المسألةِ الأُصوليّة

حكاية الأقوال في المسألةِ الأصوليّة لها ثلاثة مقامات:

المقام الأوّل: النظر في ذات القول وأساسه.

والمقصود تنبه الباحث عِنْدَ ذكره للأقوال، ومحاولة جمعها واستيعابها إلى مراتب الأقوال بعضها من بعض، ووجاهة بعضها وقوتها دون غيرها.

فالأصل في الأقوال أنها لن تكون على درجة سواء في الإصابةِ والقوة وصحة المأخذ، وذلك يستدعي من الباحث سلوك الجادة في وضع الأقوال في مكانها الصحيح، ومن لازم ذلك التخلّي عن الأقوال الضعيفة والموصوفة بما يدلّ عَلى عدم اعتبارها،فَلا حاجة إلى نصب الخلاف معها والاعتداد بها بعد التأكد من ضعفها وعدم اعتبارها، فليس كل قول وصف بالضعف أو عدم الاعتبار كان كذلك.

فعلى الباحث الحصيف أن يقرِّرَ«كلّ شيءٍ على واجبه في محلّه، وهذه غايةٌ ينبغي أن يتنبه من يبغي البحث عن المذاهب لها، فإنّه يبعد أن يصير أقوامٌ كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء،ومعظم الزلل يأتي أصحابَ المذاهب مِنْ سَبْقهم إلى معنًى صحيح، لكنّهم لا يسبرونه حقّ سَبْره؛ ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل.ومَن نظر عن نحيزةٍ سليمةٍ عن منشأ المذاهب، فقد يفضي به نظره إلى تخيّر طرف من كلّ مذهب»(١).

والناظر في كتب الأصوليين سيجدها قد شحنت بآراء ضعيفة وأقوال شاذة غير معتدٍ بها ولا معتبرة ، ويمكن تلمس ذلك ومعرفته من خِلال بعض الضوابط(٢):

أولاً:مخالفة القول للإجماع:بأن يُصَرّح بمخالفة القول للإجماع،أو ينقل عَلى خلافه.

مثال الأول:قول التفتازاني عن القول بأن الأمر متواطئ بين القول المخصوص والفعل: «وهو قولٌ حادِثٌ مخالف للإجماع، فلم يلتفت إليه»(٣).

ومثال الثاني:نقلُ الإجماع عَلى عدم حجيّة الرؤى والمنامات ردًّا على القول بحجيّة ذلك(٤).

ثانياً:ابتناء القول على أصلٍ فاسد، أو أن يترتب عليه أثرٌ فَاسدٍ.

ثالثاً:جهالة قائل القول وعدم معرفته.

رابعاً:مخالفةُ القولِ للنَّصِّ أو فقده للنص.

---

(١) البرهان١/ ٤٩٦.

(٢) انظر:الآراء الأصولية الموصوفة بما يدل على عدم اعتبارها لسامي بن دخيل الجهني٣٤-٤٣، ولأحمد صلاح عبد الحميد يونس٣٦-٤٥.

(٣) التلويح للتفتازاني١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوي ٢٧/ ٤٥٨.

وههنا يحق للباحث الكريم أن يسأل سؤالا، خلاصته:ما دام أنّ تلك الأقوال بمحلٍّ من الضعف كما وصف فلم يذكرها الأصوليون في كتبهم، ويوردونها في مؤلفاتهم؟

الجواب: الظاهر أن ذلك كان منهم لثلاث علل:

الأولى:حَصْرُ الأقوال الواردة في المسألة، ومحاولة استيعابها، قال الزركشي في مقدمة البحر المحيط: «فمخضتُ زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إليَّ من أقوالهم»[1].

ثم بيّن أن لهذا التحري في محاولة الاستيعاب أثره في مقابلة الاهتمام بأقوال المعتبرين في الفن،فقال:«ثم جاءت أخرى من المتأخرين،فحجّروا ما كان واسعًا،وأبعدوا ما كان شاسعًا، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل ، وكثَّروا من الشّبه والدلائل،واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق،وتركوا أقوال من لهذا الفن أصَّل ،وإلى حقيقة وَصَّل»[2].

الثانية:الإشارة إلى شذوذ هذه الأقوال والتحذير منها،قال الشاطبي:«فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف...أتَوا بها ليردّوها ويبينوا فَسادها»[3].

وقال المرداوي: «وقد ذكرها العلماء- أي: الأقوال الضعيفة - ليردوا على قائلها وينفروا عنه ، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا، فذكروا بعض مذاهب اليهود والنصارى والسوفسطائية والسمنية»[4].

الثالثة:التنبيه على أنّهم لم يخالفوا جميعًا في المسألة محل البحث، كما في مسألة النسخ بعد ذكر بعضٍ منهم، قال ابن السبكي:«واعلم أنّه لا يحسن ذكر هؤلاء المُبْعَدين في وفاق ولا خلاف، ولكن السببَ في تحمّل المشقة بذكرهم التنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعًا في ذلك»[5].

وأما النظر إلى الأساس الذي بنى عليه صاحب القول قولَه،فهو أمرٌ مهم تنبغي ملاحظته وعدمُ الغفلة عنه،فإن جملةً من الأقوال الأصوليّة قد«**اتفقت أحكامها ،واختلفت في مآخذها**».

ومن أمثلة ذلك:

١-مسألة:«**تكليف المعدوم**»:فقد اتفق قول أهل السنة والأشاعرة على جواز تكليف المعدوم، بمعنى:تناول الخطاب له بتقدير وجوده،لكن المأخذ والأساس مختلف.

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٦-٧.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٦-٧.

(٣): الموافقات ٤/ ٢٢٢.

(٤) التحبير للمرداوي١/ ١٢٨-١٢٩.

(٥) الابهاج ٢/ ٢٤٩، ولعلّه مأخوذٌ من صفي الدين في نهاية الوصول٦/ ٢٢٤٥.

فالأشاعرةُ يريدون بالجواز «قيامَ الطلب القديم بذاته الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئه لفهم الخطاب،فإذا وجد وتهيأ للتكليف صار مكلفًا بذلك الطلب والاقتضاء القديم»[1].

و«هذا مبني على أن كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت وأنّه شيء واحدٌ لا تعدد فيه، وإنّما التعدد في متعلقه من مخبر عنه أو مطلوب،وفي تعلقه بذلك،وأنه قديم فلا يتكلّم عندهم إذا شاء.

والصواب أن كلام الله اسمٌ لمجموع اللفظ والمعنى،وأنّه بصوتٍ وحرف،وأنه تكلّم مع من أراد من رسله وملائكته وسمعوا كلامه حقيقة ولا يزال يتكلّم بقضائه وتسمعه ملائكة وسيتكلّم مع أهل الجنّة ومع أهل النار يم القيامة، كُلٌّ بما يناسبه»[2].

٢-مسألة«**حكم التخصيص**»فقد ذهب الشاطبي وقومٌ لا يعلمون وصفهم ابن الحاجب بالشذوذ إلى إنكار التخصيص[3]، **لكن مأخذ القولين يختلف**:فأولئك علل قولهم بأن وقوع التخصيص في الأخبار يقتضي إلى الكذب، وفي الأحكام يوهم البداء[4].

أما الشاطبي فيذهب إلى مأخذ غير هذا،وتقريره:أن المخصصات على نوعين:

متصلة ومنفصلة.أما المتصلة:فلا تصح أن تكن مخصصةً أصلاً؛لأن مراد المتكلّم لا يفهم إلاّ بعد تمام الكلام،وانتهاء العبارة، ولا يمكن أن نأتي على عبارته وكلامه فنفرق بين ألفاظه جملةً،ونقطعه عمّا هو منه،ثم نقول:أوّله يدل على العموم، وآخره يخصصه.

بل الواجب النظر إلى كلامه برمّته بعد تمامه،وما ذكره من المخصصات المتصلّة هو من هذا القبيل ؛لأن هذه المخصصات مما لا تستقل بإفادة المعنى،بل لا بدَّ مِن وجود كلامٍ يتضمنها؛ لحصول المقصود من كلام المتكلّم.

وكذلك المنفصلة فلا تصحّ؛لأنها جاءت لبيان مراد المتكلّم من كلامه لا لإخراج بعض أفراد العامِّ منه،فهي لم تخرج شيئًا ممّا دَخل في المعنى العَامّ،بل بيّنت شيئاً لم يدخل أصلاً[5].

وقريبٌ من ذلك:التنبه إلى تحرير المراد من القول وتفسيره التفسير الصحيح، إذ يحدث أن بعض الأقوال تتمُّ حكايتها لعالمين مثلاً دون تمييز مع اختلاف المرادِ من قولهم في المسألة، فيبدو من ظاهر الحكاية أن قولهما سواء وليسا بسواء.

---

(١) الإحكام للآمدي١/ ٢٠٤.

(٢) تعليق العلاّمة عبد الرزاق العفيفي على الإحكام١٣/ ٢٠٤، ومابين المعكوفتين زيادةٌ من النسخة المحققة ،حتى يستقيم المعنى،فبدونها كما في الأصل الجملة فيها قلق.

(٣) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر٢/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المحصول ٣/ ٢١٢، وبيان المختصر٢/ ٢٣٩.

(٥) انظر: الموافقات٣/ ٢٨٧-٢٨٨.

مثال ذلك:«عدم اقتضاء النهي للتكرار» قولٌ قاله الباقلاّني والرازي،وكثيرٌ ممن يتكلّم في المسألة يذكر القول هكذا-أي منسوباً إليهما- فيحكيه دون تمييز،والذي يظهر أن ثمّ فرقًا بينهما، فقول الباقلاّني يخالف اختيار الرازي وبيان ذلك:

أن الباقلاّني اختار أن النهي يكون للمرة، ولا يصرف إلى التكرار إلاّ بقرينة، قال في التقريب:«إننا لسنا نعلم حصول هذا الاتفاق الذي ادّعوه في النهي ووجوب استدامة الكف عن الفعل أبدًا دائمًا ،يجب أن نقول:إن معقول ذلك الكفّ عنه مرةً واحدةً وقدر ما إذا وقع منه من الكف قيل:قد انتهى وامتثل وفعلَ موجب النهي،فهو إذًا كالأمر سواء.ووجودنا في الشريعة أمورًا قد وجب الكف عنها أبدًا دائمًا إنّما صير إليه بغير مطلق النهي»[١].

وأما الرازي فإنّه يقول بأن النهي موضوعٌ للقدر المشترك بين المرة والدوام،وهو مطلق طلب الكفِّ مِن غير دلالةٍ على المرّة والدوام،قال:«فوجب جعل النهي حقيقةً في القدر المشترك»[٢]

ولعل السبب في ذلك يعود إلى إهمال نقل الألفاظ بأعيانها،والاكتفاء بنقل المعاني،مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلّم، ولو نقل لفظٌ بعينه وقرائنه لانتفى هذا المحذور[٣]،وعليه فيلزم الباحث التثبت وحفظ المقول، لئلا تجري مناكرة لما قيل، أو دعوى ما لم يقل، ولا يغير كلامه بما يحيل المعنى.

**** تكميل: يُلْحَقُ بهذا الموضع الأقوال المرجوع عنها؟**

والحقيقة أنّ هذا كثيرٌ عند الأصوليين،وقد نص القرافي على الحكمة من ذِكْرها ونَقْلِها في الكتب.

قال -رحمه الله- في مبحث تساوي الأمارتين وهو الفصل الأول من الباب الثامن عشر المعقود في التعارض والترجيح: «...فإن قلت: لأي شيء جمع الفقهاء الأقوال كلها السابقَةَ واللاحِقَة في كتب الفقه، بل كان ينبغي أن لا يضاف لكل إمامٍ إلا قَوْلُه الذِي لم يَرْجِعْ عنه؟

قلت: ما ذكرتموه أقرب إلى الضبط، غير أنهم قصدوا معنى آخَرَ، وهو الاطلاع على المدارك واختلاف الآراء، وأن مثل هذا القول قد صار إليه المجتهد في وقت، فيكون ذلك أقرب للترقي لرتبة الاجتهاد، وهو مطلب عظيم أَهَمُّ من تيسير الضبط، فلذلك؛ جُمِعَت الأقوال في المذاهب»[٤]

---

(١) التقريب والإرشاد٢/ ١٢٩.

(٢) المحصول٢/ ٢٨٢

(٣) انظر: صفة المفتي لابن حمدان١٠٥-١٠٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص/ ٤١٩.

المقام الثاني: النظر في نسبة القول إلى صاحبه

مما يمكن أن يستأنس به؛ لإفصاحه عن الحكمة الداعية إلى نسبة القول إلى قائله،وأهميته ويُبَيِّنُ أهميته وفائدته، ماذكره القرافي -رحمه الله- وهو يبين منهجه الذي سار عليه في تأليف كتابه الذخيرة:

«...وأضيف الأقوال إلى قائليها إن أمكن؛ ليَعْلَمَ الإنسانُ التفاوُتَ بَيْنَ القَوْلَين بسبب التفاوُت بين القائلين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا "في المسألة قولان" من غير تعيين، فلا يَدْرِي الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين، ولعل قائلهما واحد وقد رَجَعَ عن أحدهما، فإهْمالُ ذلك مُؤْلِمٌ في التصانيف»(١)

فكلامُه هذا جليل الفائدَة، وإن كان مَوْرِدُه في الأقوال الفقهية؛ فلا حَرَجَ في أن يُسْتَشْهَدَ به في الأقوال الأصولية؛ لأن كُلاًّ من المتكلم في الفقه والمتَكَلِّم في الأصول مُتَكَلِّمٌ في أمر دينِيٍّ.

إذا علم ذلك فإنّ في نسبة الأقوال يتلخص في الآتي:

أولاً:الواجب في نسبة القول إلى قائله وحكايته أخذه من كتاب القائل نفسه، وهذا هو المعتدّ به إن كان له كتاب واحد.

فإن كان له أكثر من كتاب وقد ذكر المسألة في جميعها فلا بدَّ من مراعاة المتقدم والمتأخر ويكون العزو إلى المتأخر، فإن لم يكن فلا حاجة إلى مراعاة ذلك.

وأنبه في ذلك على أمرين:

الأول:التحوّط في نسبة القول إلى صاحبه من جميع مظانّه والتحرّي في ذلك وعدم الاكتفاء بوروده في أدنى محلّ يقع عليه الباحث؛ إذ العالم قد يطلق في مكان ويقيّد في آخر، فلا بد من جمع الكلام وضمّ بعضه إلى بعض، وقد مضت الإشارة إلى ذلك..

الثاني:من موجبات الأمانة والإنصاف حكاية «ألفاظ المحتجين بعينها، فإن التصرف في ذلك قد يدخله خروجٌ عن الصدق والعدل: إمّا عمدًا وإمّا خطأً»(٢).

فالواجبُ الدقة في العزو والتثبت من النسبة:

- فما كان نصًّا قيل: نصّ عليه، وما كان تخريجًا أو إيماءً أو وجهًا أو رواية فكذلك.
- وما كان بصيغة التمريض فيحكى بالصيغة نفسها.
- وأن يكون اللفظ دالاً على المراد فيقال:«بعضهم» أو«أكثرهم» أو«جماعة» أو «قوم» أو«طائفة» ونحو ذلك،وهذه العبارات وإن كانت مبهمةً من وجه بيد أنّها دقيقة من وجه آخر،وهو إذا قصد بها عدم التعميم في نسبة الأقوال إلى المذاهب(١).

---

(١) الذخيرة ١/ ٣٨

(٢) بيان تلبيس الجهميّة ٤/ ٣٠٧.

- في حال كون المرجع شرحًا لمتن،فلا من مراعاة مذهب كُلٍّ من الماتن والشارح عند العزو والنسبة

مثال ذلك:مختصر ابن الحاجب المالكي وشرحه«بيان المختصر»لشافعي،فعند إثبات مذهب المالكية يكون العزو للمتن لا للشرح فيقال:«انظر مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر»،وحين إثبات مذهب الشافعية من كلام الأصفهاني فيقال:انظر«بيان المختصر للأصفهاني»

ثانياً:إذا لم يكن للعالم كتابٌ معيّن،فيؤخذ قوله من كتب علماء مذهبه،ويراعي ما سبق من حيث التثبتُ والدقةُ في النسبة والعزو.

ثالثاً:على الباحث أن يتجنب الوسائل التي تؤدي به إلى الإخلال بالنقل،والخطأ في نسبة الأقوال، **ومن صور ذلك:**

- النقل بالواسطة،«فلايسوغ لمنْ يرومُ معرفةَ أصول مذهب مالكٍ مثلاً أن يشتغل بكتب أصول مذهب النعمان ليأخذ أصوله من هنالك»(٢).

  وقال الزركشي:«ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك،والزلل في كثير من التقريرات والمسالك،فأتيت البيوت من أبوابها ،وشافهت كل مسألة من كتابها،وربما أسوقها بعباراتهم لاشتمالها على فوائد ،وتنبيها على خلل ناقل وما تضمنته من المآخذ والمقاصد»(٣)،وقال في آخره: «وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة،ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد»(٤)
- استنباط القول من الفرع، وسيأتي الكلام فيه.
- أخذ القول بناء على لازمه(٥).
- أخذ القول ونسبته للعالم بناءً على ذكره له في معرض الجواب عن اعتراض الخصم،ومعلومٌ أن مقام الجدل والرد قد يورد فيه المعترض ما لا يقول به(٦).

---

(١) انظر: أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر إلى منتصف القرن الرابع عشر ٨٧٦.

(٢) منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط١/ ٣.

(٣) البحر المحيط١/ ٧

(٤) البحر المحيط٦/ ٣٢٨

(٥) انظر:هامش رقم (١) من تحقيق قواعد ابن اللحام٢/ ٩٠٩-٩١٠

(٦) انظر: ص(٦٠) من بحث:«ما يثبت به الأصل في القياس»، للدكتور عبد السلام بن إبراهيم الحصين، منشور في مجلة الجمعية الفقهية عدد(٢١).

رابعاً:إذا لم يكن للعالم رأي أصولي،وله رأي فقهي،فهل يصحّ أخذ الرأي الأصولي منه؟ جرت المواضعة على تلقيب هذه المسألة بــ«**تخريج الأصول من الفروع**»،وقد وقع الخلافُ في صحة تأسيس القول أو القاعدة الأصوليّة عن طريق الفروع -وعليه انبنى حكم نسبة الأقوال المخرّجة إلى الأدلة- على قولين:

القول الأول:المنع منه وأنّه لا يصح،نصّ على هذا بعض الأصوليين كابن الساعاتي(١)، والقاضي حسين(٢)،والجويني(٣)،والغزالي(٤)،وابن برهان(٥)، والآمدي(٦)، وابن الحاجب(٧)، والطوفي(٨) والطوفي(٨) ، وابن مفلح(٩)، والمرداوي(١٠)، **ومن أدلتهم:**

الأول:ما استقر من أن الفرع ما بني على غيره،والأصل ما بنى عليه غيره، فلا يحسن بناء الأصول على الفروع؛ لمخالفة ذلك للوضع(١١).

الثاني:لو خُرِّج الأصل على الفرع وبُنِيَ عليه للزم الدور؛لتوقف الأصل على الفرع المتوقف عليه،فيصير من باب توقف الشيء على نفسه بواسطة(١٢).

الثالث:من المحتمل ألاّ يكون صاحب المقالة بنى فروع مسائله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلّة خاصّة هي أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل(١٣)) ،قال الزركشي:«وهذه الطريقة غير مرضيّة،

---

(١) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي١/ ١١.

(٢)حكاه الرافعي عنه،كما في سلاسل الذهب٩٠.

(٣) انظر: البرهان٢/ ١٢٢و٨١٤.

(٤) انظر: المستصفى١/ ٣٦.

(٥) انظر: الوصول لابن برهان١/ ١٤٩-١٥٠.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي١/ ٢٢.

(٧) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر١/ ٣١.

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة٢/ ٣١٠.

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح١/ ١٨.

(١٠) انظر: التحبير١/ ١٩٢.

(١١) انظر: الواضح لابن عقيل٣/ ١٧و٤/ ٢٨٧.

(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة٢/ ٣١٠، وأصول الفقه لابن مفلح١/ ١١.

(١٣) انظر: الوصل لابن برهان٩٠.

فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلاً بالمدرك الأصولي ولا يقول بملازمة المدرك في الفروع لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك»(١).

الرابع:الاعتماد في ذلك على الاستقراء الناقص وقد يبلغ ذلك لحد الاعتماد على فرعٍ واحدٍ أو فروع محدودة، مما يجعل الاستنتاج بتلك الواسطة لا يتجاوز نطاق الظن الضعيف.

الخامس:استنباط الأصل من الفرع مبني على فهم الـمُخَرِّج نفسه وملاحظته وجه الدلالة من الفرع على الأصل،فاحتمال ورود الخطأ ممكن،ومن أوضح الأمثلة على ذلك: اختلافهم في صحة بعض الأصول المستنبطة(٢).

القول الثاني:جواز ذلك،وهو المنقول عن الحنفية أخذًا من صنيعهم،واستحسنه ابن عقيل من الحنابلة(٣)،وابن السبكي(٤)،ونسبه الزركشي إلى الجويني،وقال بأن« إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله: إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بِحُجَّةٍ من عدم إيجاب التتابع في كفارة وقال في كتاب الرجعة من النهاية: الفروع محنة الأصول وقال الرافعي في كتاب الطهارة عن القاضي حسين:وقد فرع قولين على وجهين وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية ويقيدون منها القواعد الأصولية»(٥).

ومن أبرز أدلتهم: وقوع هذا الضرب من التخريج واستعماله حتي عند مَن منع وشنّع سلوك هذا الطريق في استنباط الأصول.

قلت:ما قيل صحيح،لكن يبقى أن الأمر تحتوشه صعوباتٌ كثيرة، وتحيط به عقبات شتى، لا يمكن بحال غضُّ الطرف عنها،**ومن ذلك**(٦):

- تطرّقُ الأدلة الخارجيّة التي توهم أن الفرع يدلُّ على أصل آخر.
- دلالة الفرع على أكثر من أصل.
- عدم الوقوف على الدليل التفصيلي الذي استدلّ به صاحب الفرع،حتى تعرف القاعِدةُ الأصوليّة التي تعامل بها مع الدليل التفصيلي حتى نتج هذا الفرع.

(١) سلاسل الذهب٩٠.

(٢) انظر: الدليل الرابع والخامس في:التخريج للباحسين٤٤-٤٦،والاستقراء للطيب السنوسي أحمد٥٥٨.

(٣) الواضح لابن عقيل١/ ١٦-١٧

(٤) الإبهاج ٢/ ٥٨

(٥) سلاسل الذهب٨٩-٩٠

(٦) انظر: في ذلك بحث: «تخريج الأصول من الفروع» دراسة تأصيلية، للفاضل عبد الوهاب الرسيني.

والناصبُ نفسَه لاستخراج القول الأصولي بهذه الوسيلة، لازمٌ عليه ملاحظة ذلك ورعيه، بضميمة صحة ثبوت ذلك الفرع عمّن يريد معرفة قوله، وإلا فقد أوشك أن يقع في الخطأ، فقد يكون غير دالٍّ على الأصل،أو أن له دليلاً جزئيًا غير ما ذكره المخرّج لا يصح أن يتعامل معه بالقاعدة الأصوليّة التي ذكرها المخرّج،أو أن الفرع لم يثبت عمّن يريد التخريج له.

المقام الثالث: استيعاب الأقوال والسعي في الإحاطة بها كلها؟

وهذا وإن كنتُ أشرتُ إليه من قبل ،غير إنّ إبرازه ههنا ولفت النظر إليه تنبيهاً للباحثين عليه.

وفائدة إبرازه والتنبيه عليه: أن الحق والرجحان قد يكون مع القول الذي أعرض عنه الباحث ولم يَذْكُرْه.

وقد نَصَّ العلماء على هذا المعنى،ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ،فإنه –رحمه الله– بعد ما قسم الإسرائيليات ثلاثة أقسام قال بعد كلامٍ طويل واستيعاب للأقوال في تينك المسألة:«........ فهذا أَحْسَنُ ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام. وأن تُنَبِّه على الصحيح منها وتُبْطِلَ الباطل. وتَذْكُرَ فائدَةِ الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاعُ والخلافُ فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم فالأهم. فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه. أو يحكي الخلاف ويُطْلِقَه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضًا. فإن صَحَّحَ غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ. وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالا متعددة لفظًا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيع الزمان، وتَكَثَّرَ بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب»(١)

وأشارَ إلى عِلَّتِه وحِكْمَتِه: القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة، قال رحمه الله مبينا مَنْهَجَه في تأليفه: «...وقد آثَرْتُ التنبيهَ على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة –رحمهم الله– ومآخِذِهم فِي كثير من المسائل؛ تكميلا للفائدة، ومزيداً في الاطلاع؛ فإنَّ الْحَقَّ لَيْسَ محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»(٢)

(١)مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٦-٣٦٨.

(٢) الذخيرة للقرافي١/ ٣٧-٣٨.

[تكميل]: مسألتان تتعلقان بالأقوال:

المسألة الأولى: «الاضطراب في النسبة»

قد يجد الباحث عند نسبة قول لعالمٍ أو مذهبٍ اضطرابًا في ذلك،فلا بدّ من جمع الكلام فيه، ومحاولة الترجيح والتقوية والاستدلال لكلٍ ذلك،ومن الطرق المعينة على ذلك:

أ-الجمع بين الرأيين المتعارضين إذا أمكن بطريق معتبر..

ب-تقديم ما كان منصوصًا عليه في كتب العالم أو المذهب على ما يظن أنه مأخوذٌ من غيرهم ، كنسبة قول الحنفية في مسألة «**تعارض الحقيقة الشرعية مع اللغوية**»:

فقد نقل الزنجاني القول بتقديم الحقيقة اللغوية على الشرعية عن التعارض وعزاه لأصحاب الإمام أبي حنيفة(١)، وعزاه العلاّمة الأمين إلى أبي حنيفة(٢).

والظاهر أن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة إمامٍ أو أصحابٍ محلّ تأمل؛إذ المنصوص في كتبهم هو التصريح بتقديم العرفية على اللغوية،قال السرخسي:«تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرْفًا؛ لأن الكلامَ موضوعٌ للإفهام،والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام»(٣)، وكذا في كشف الأسرار،والتقرير والتحبير ،وتيسير التحرير(٤).

ج-تقديم قول المثبت على النافي،**ومثاله:**ما حكاه بعضهم من الاتفاق على إمكان الحقيقة الشرعيّة ؛ إذلا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته،وإنما الخلاف في الوقوع،قال الطوفي:«أمّا إمكان وضع الشارع ألفاظًا من ألفاظ أهل اللغة أو غيرها على المعاني الشرعية تعرف بها، فلا خلاف فيه -أعني: الإمكان-إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته»(٥).

لكن يكدّر على ذلك حكايةُ أبي الحسين عن قوم مِن المرجئة إحالة ذلك، واختلف تعليلهم فمرة تدلّ على ذلك وأخرى تدلّ على أنهم قبحوه (٦).والظاهر صحة كلامه؛لأن من علم حجةٌ على من لم يعلم ،والمثبت مقدمٌ على النافي(٧).

د-تقديم قول الأكثر على الأقل،**ومثاله:**الاضطراب في قول ابن فُورك في مسألة «**هل كل مجتهد مصيب**» ؟ فقد نسب إليه قولان:

---

(١) انظر:تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٢٧٢.

(٢) انظر: أضواء البيان٦/ ٥٧٥.

(٣) أصول السرخسي١/ ١٩٠.

(٤) انظر:كشف الأسرار٢/ ٩٥،٩٧،والتقرير والتحبير٣/ ٤٣،وتيسير التحرير٢/ ١٩.

(٥) شرح مختصر الروضة١/ ٤٩٠.

(٦) انظر: المعتمد١/ ٢٣.

(٧) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الاسلام١/ ١٢٧.

الأوّل:أن كلّ مجتهد مصيب،نسبه الجويني إليه،بل وتعجب من خلافه فقال: «وحكى الطبري في ذلك عن ابن فُورك،والذي عندنا أنّه كان يقول بتصويب المجتهدين»[1].

الثاني:أن المصيب واحدٌ، نسبه إليه جمعٌ من العلماء منهم:

أبو يعلى[2]، والشيرازي[3]،وابن عقيل[4]،والآمدي[5]،وابن التلمساني[6]، والطوفي[7]، والونشريسي[8].

ولعلّ الراجح: هو الثاني فلم يحك عنه الأوّل إلا الجويني، وقد تفرد به[9].

المسألة الثانية:« التوقف في المسألة»

قد يجد الباحث نفسه أمام مسائل توقف أصحابها فيها وأمسكوا عن الحكم فيها برأي،فهل يعدّ التوقفّ ههنا مذهبًا وقولاً ينصب معه الخلاف ويذكره أولا ؟هذا مبني على عدّ التوقفّ مذهبًا أولاً ، وهو أمر اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول:أنّ التوقفَ ليس بمذهبٍ ولا قولٍ في المسألة،بل غايته أنّه تركٌ للقول فيها،وتعطيلٌ للمذاهب وتردد بينها،وتحيّر فيها؛لتعارض الأدلة وتكافؤها وإشكال دليلها، نص على هذا القول الغزالي، وابن قدامة والطوفي[10].

القول الثاني:أنّه مذهبٌ؛ لأنه يفتي به ويدعو إليه ويناظر عليه،ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه، اختار هذا ابن عقيل، وقال عنه هو:«الأصح»[11].

القول الثالث:نزع بعضهم إلى التفصيل:إن كان التوقف ناشئًا عن تعارض الأدلة فهو حاكمٌ بالتردد بينها فيعدُّ التوقف قولاً لصاحبه ومذهبًا له،وإن كان ناشئًا بسبب عدم النظر في الأدلة، فيكون غير حاكم بشيء فلا يعدّ قولاً في المسألة ولا مذهبًا لصاحبه[1].

---

(١) التلخيص٣/ ٣٤١.

(٢) انظر: العدة٥/ ١٥٥٠.

(٣) انظر: شرح اللمع٢/ ١٠٤٨.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل٥/ ٣٥٨.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي٤/ ٢٢٢.

(٦) انظر:شرح المعالم٢/ ٤٤٣.

(٧) انظر: شرح مختصر روضة٣/ ٤٠٦.

(٨) انظر:المعيار المعرب٢١/ ١٥٢-١٥٣.

(٩) انظر: بحث«أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية» لمحمد سعيد الغامدي٧٢٢.

(١٠) انظر: المستصفى٢/ ٧٢، والمغني لابن قدامة١٠/ ٣٤٦، وشرح مختصر الروضة٢/ ٦٢٢.

(١١) الواضح لابن عقيل١/ ٣١-٣٢.

وعلى كل حال فالباحث إن كان ممن يرى أن التوقف قولٌ ومذهب فلا مناص له عند ذكره، من بيان أمرين وإمعان النظر فيهما:

- محاولة التعرّف على سبب التوقف، حتّى يمكنه الجوابُ عنه، فإن كان سببُ التوقف عدم الوقوف على الدليل فجوابه الكشف عنه،وإن كان بسبب وجود تعارض حقيقي بين الاحتمالات،بأن تكون الاحتمالاتُ قائمةً ومتساويةً من جميع الوجوه فقد يسلّم التوقف ههنا إن لم يكن ثّمَّ مرجحٌ معتبر،أما إن كان التوقف بسبب احتمالٍ مجردٍ عن دليل،أو ثمَّ دليل لكنه ليس على جهة التساوي فليس من سبب وجيه للتوقف عندئذ.
- نسبة التوقف إلى قائله، وصحة ذلك من عَدمه.

(١) انظر: نشر البنود١/ ٦٣.

المقصد الرابع: أدلة الأقوال ومناقشتها

مما يفرضه واقع البحث العلمي للمسألة الخلافية حتى أضحى من المسلّمات ،التعرّض بالذكر لأدلة الأقوال في المسألة،وإيراد ما يمكن وروده عليها من الاعتراض والمناقشة، والجواب عن ذلك.

وتكمن الأهميّة في ذكر الاستدلال للأقوال إلى جانب كونه قضيّة منهجيّة في سير بحث المسألة،ما ينبني على هذه الأقوال من الفروع،والاستنباط على وفقها،فكلّ قول في مسألة أصوليّة هو في واقع الحالِ أصلٌ عند صاحبه يتكئ عليه في الاستنباط والبناء.

ومناقشة هذه الأدلة وبيان مثارات الغلط فيها،فيه تمحيصٌ للاستدلال بالدليل، ومعرفة القوي منها والضعيف ،وفي الجواب عنها حراسة للدليل ودفعٌ عنه.

فإذا لاح لك ما ذكر واتضح ، فإن بيان المنهج في ذلك معقودٌ في فرعين:

الفرع الأول: أدلة الأقوال.

المسألة الأولى: المراد بالأدلة.

أَحَدُ أَصْليْ مادّة «دلّ» يفيد إبانة الشيء وهي تحصل بأمارة تتعلمها، فالدليل هو الأمارة والمرشد والكاشف[1]..وفي الاصطلاح:«ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»،هذا أسدُّ ما قيل فيه[2].

واستدلال الأصوليين بهذه الأدلة على أقوالهم يمكن حصره في **ثلاثة أضرب** :استدلالٌ بالمنقول واستدلال بالمعقول ،واستدلال باللغة.

فالمراد بالمنقول:ما كان طريقه النقل؛ كاستدلالهم بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وأقوالهم وعمل الصحابة.

وكل ما لم يكن طريقه النقل فهو **استدلال بالمعقول**،وهذا عند الأصوليين يشمل كثيرًا من الأدلة العقلية التي حفلت بها المدوّنات الأصوليّة،كاستدلالهم بالقياس بنوعيه الشرعي والمنطقي ، والاستصحاب والاستصلاح والاستقراء،والعقل المحض والتلازم والسبر والتقسيم والعرف والإمكان والجواز العقلي ونحو ذلك.

وأمّا **استدلالهم باللغة** فيظهر من خلال نقلهم لإجماع أهل اللغة،أو استدلال بآراء بعضهم، أو بفهم الصحابة للغة أو بما يسبق إليه الفهم، أو باستقراء اللغة،أو بقواعد اللغة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة٢/ ٢٥٩، والمصباح المنير١/ ٧٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي١/ ٢٣، ومختصر ابن الحاجب١/ ٢٠٣،وشرح مختصر الروضة٢/ ٦٧١.

المسألة الثانية: طريقة الاستدلال

سبق القول بأن ذكر أدلة الأقوال في المسألة الخلافيّة من أهمّ مراحل بحثها، وركيزةٌ لا بدّ منها في سيرها ،والنظر في الأدلة في هذا الموطن يتأكدّ من خلالِ قواعد يسير عليها الباحث في استدلاله، يمكن نظمها في الآتي:

أولاً:ترتيب الأدلة:

وذلك يكون بجعل كلّ دليل في رتبته التي يستحقها،وفي المكان الذي هو أولى به(١) ، بوجهٍ من الوجوه التي يراها الباحث،وليستفد في ذلك من تقسيمهم للأدلة:

- فإن كان بعض الأدلة نقليًا، وبعضها عقليًا، فالنقلي مقدّمٌ على العقلي.
- وإن كان بعضها متفقًا عليه،وبعضها مختلفًا فيه،فالمتفق عليه مقدّمٌ على المختلف فيه.
- وإن كان النظر إلى المنزلة،وهذا هو الغالب عند الأصوليين-فالكتاب أولاً ثمّ السنة، ثم الإجماع، ثم أقوال الصحابة، ثم ما بقي من الأدلة.

وعلى كل حال فهذا تقريبي،ولا بدّ من مراعاة طبيعة المسألة المبحوثة فقد لا يوجد في المسألة دليلٌ من القرآن ، ولم يوجد إلا دليلٌ من الإجماع والسنة، قدّم السنة،وإذا لم يوجد إلاّ عقلي أو لغوي فإن الباحث يكتفي بذلك.

ثانياً:توجيه الأدلة:

بأن يبيّن الباحث كيف دلّ الدليل على المعنى الذي قُصد الاستدلال عليه بهذا الدليل ، وعلى الباحث في ذلك مراعاة أمور:

الأول:حَاجة الدليل إلى بيان وجه الاستدلال من عدمه،والأدلة في ذلك على نوعين(٢):

- ما لا يحتاج إلى ذلك؛ لوضوحه وظهور الدلالة بالدليل نفسه.
- ما يحتاج إلى بيان وجه الاستدلال به، لخفائه، فلا بدّ من ذكره؛ لما في ذلك من إيضاح وجه الاستدلال بالدليل.

الثاني:طبيعة الدليل تفرض الوجه المناسب لبيانه،فالدليل النقلي في بيان وجه الاستدلال منه يختلف عن توجيه الدليل العقلي.

وينبه ههنا إلى أنه يجب توجيه الدليل على طريقة ومنهج صَاحبه ،وهذا من المهمّات،فلا يجوز للباحث الإخلال بذلك، فبعض الأدلة يقعُ بَيَانُ وَجْه الاستدلال بها عند بعض الأصوليين على طريقة تختلف عن غيرهم ممن استدل بالدليل نفسه.

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل١/ ١٩٦، والتحبير٨/ ٤١٢١.

(٢) انظر: البحث العلمي للدكتور عبد العزيز الربيعة١/ ١١٨.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [سورة الحشر:٢]، وقع الاستدلال به على حجيّة القياس بطريقتين:الأولى:طريقة الرازي ومن تابعه(١) ،والثانية:طريقة الأحناف(٢).

فعلى الباحث التنبه لمثل هذا،وأخذ الدليل وتوجيهه من كتب أصحابه وعلى طريقتهم.

ثالثاً:استيفاء الدليل والدلالة.

من موجبات الإنصاف وعلامات التوفيق للباحث ذكره لأدلة الأقوال والوفاء بها بتمامها،وهو واجبٌ أدبيٌّ وعِلْمِيٌّ يقتضي من الباحث -في تأكيد هذا المعنى عنده- التحلّي بأمور:

١.حكاية الأدلة وبيان وجه استدلال أصحابها منها من غير زيادةٍ ولا نقصان،إلاّ ماكان راجعاً إلى تطويل وتكرير في العبارة(٣).

٢.ذكر معتمد كل قول،وما يمكن أن يستدل به،وأن يكون من كتبه لا من كتب مخالفيه.

٣.أن يستصحب الباحث الإنصاف وليحذر من تغليب جانب قولٍ فيستوفي أدلته ويذكر أقواها ويجلّي وجه الاستدلال منها بعبارة قويّة وأسلوب حسن، دون القول الآخر فعلى الضدِّ من ذلك، فيتخيّر بعض أدلته،ويقصّر في الكشف عن وجه الاستدلال منها،وربّما يكون له دليل قويٌّ ومعتمدٌ جليٌّ، لو اطلّع عليه مطلّعٌ لمال إليه وقال به،« فلماذا يكون الإنسان من المُطففين؛ لا يَحتج لغيره كما يَحتج لنفسه، ولا يَقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟» (٤)«والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كلّ شيء وفاءً وتطفيفًا»(٥)

الفرع الثاني: مناقشة الاستدلال

هو الركن الثاني من أركان عنصر الأدلة في بحث المسألة،والكلام حوله في مسألتين:

المسألة الأولى: المراد بالمناقشة:هي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء؛فـــ«النون والشين أصلٌ صحيحٌ يدلّ على استخراج شيء واستيعابه حتى لا يترك منه شيء»(٦).

وهذا المصطلح يجري إطلاقه في العرف العلمي على شيئين:

الأول:بحث المسألة وفحصهاوتحليلها،تقول:المناقشة في أمر كذا،ويناقش القسم كذا(٧).

---

(١) انظر: المحصول٥/ ٢٦، الإحكام للآمدي٤/ ٣٧.

(٢) كشف الأسرار للنسفي٢/ ١٩٨، ١٩٩، والتلويح٢/ ١١٥.

(٣) انظر: الكافية في الجدل٥٤١.

(٤) مجموع الفتاوى٢٤/ ٨٢.

(٥) حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٦) مقاييس اللغة٥/ ٤٧٠، وانظر: لسان العرب٦/ ٣٥٨، والمصباح المنير٢/ ٢٣٧.

(٧) انظر: المعجم الفلسفي٢/ ٤٢٦.

الثاني:الاعتراض والسؤال،وهذا المعنى هو المقصود هنا.
وقد قرّر علماء الجدل أن هذا السؤال على خمسة أضرب:السؤال عن إثبات مذهب المسؤول،وعن ماهيّة مَذْهبه ،وعن دليله،وعن وجه هذا الدليل،وخامسها السؤال عن وجه الاعتراض والقدح(١) وهو الذي يساق إليه الكلام ههنا.

ومعناه:أن يتوجه إلى دليل المستدل اعتراضاتٌ تقدح في دليله أو في وجه الاستدلال من الدليل(٢).
وقد سمّى ابن عقيل هذا السؤال بسؤال «**الإلزام**»(٣)؛ إذ السائل يلزم المسؤول بها يتطرق إلى دليله أو أو وجه استدلاله من اعتراضات(٤).

المسألة الثانية: طريقة مناقشة الاستدلال :

وهي لاتخلو من أن تكون متوجهة إلى: **نوع الدليل** أو **دلالة الدليل**.
فإن كان الاعتراض متوجهًا إلى نوع الدليل فلابدَّ من مراعاة الدليل والاعتراضات التي تختص بالورود عليه،وعلى الباحث استثمار ما قرره علماء الجدل والأصول في ذلك.
أمّا إن كانت المناقشة مصوّبةً نحو دلالة الدليل فقبل الجواب عن ذلك، يتحتم على الباحث معرفة الوجه الذي استنبطت الدلالةُ منه،وبحسبه يخلص له الجواب والاعتراض لذلك.

[تنبيهان]:

الأول:اللائق بالباحث في هذا الموطن خاصّة تجويد ألفاظه وتهذيبها، فإن كان الاعتراض على دليلٍ نقلي فليقل:اعترض على وجه الاستدلال،أويناقش وجه الاستدلال،ولايقل:اعترض على الدليل،أو نوقش الدليل.
الثاني:للباحث في مكان إيراد المناقشة،عدة طرق:
الأولى:إيرادها عقب الدليل مباشرة؛لقربه وحضوره في الذهن،ولكونه أكثر ربطًا للمناقشة بالدليل وأيسر للفهم،وهي«**طريقة المتقدمين**»
الثانية:إيراد المناقشة لأدلة كلّ قولٍ بعد عَرْضها كلها،وإيراد الأجوبة مرتبة عليها وهي«**طريقة المتأخرين**»(٥)

(١) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج٣٧، والكافية في الجدل٧٧، والواضح لابن عقيل١/ ٣٠٦.
(٢) انظر: الجدل عند الأصوليين٢٤٥.
(٣) انظر: الواضح لابن عقيل١/ ٣٠٦.
(٤) انظر: الجدل عند الأصوليين٢٤٥.
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة١/ ١٥٧.

الثالثة:جَعْل المناقشة للأدلة لكلّ الأقوال بعد عرض أدلتها كلها،ورجح ذلك الدكتور عبد العزيز الربيعة،معلّلاً بأنّه «أقْرب إلى الناحية المنهجيّة للبحث، وما يستلزمه من حياد الباحث وطلبه الحقّ حيث كان، وعدم إبداء وجهة نظره حتى يستكمل الأدلة؛ إذ في مناقشة الدليل بعد إيراده وقبل إيراد الأدلة الأخرى مقاطعة للمستدل في إيراد أدلته كلّها،والمقاطعة لا ينبغي الاتصّاف بها للناظر، كما لا ينبغي الاتصافُ بها للمناظر»(١).

(١) البحث العلمي للدكتور عبدالعزيز الربيعة١/ ٢١٩.

المقصد الخامس: سَبَبُ الخلاف

من توابع القول في بحث المسألة الأصوليّة الخلافيّة دراسة سبب الخلاف فيها، وبيان ذلك منظومًا في ثلاثةِ فروع:

الفرع الأوّل: المراد بسبب الخلاف

السبب:في الأصل:الحبل،ثم استعير لكلّ ما يتوصل به إلى غيره[1].

والخلاف في أحد أصوله مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه،يقال:اختلف الناس في كذا، والناس خِلْفَةٌ؛ أي: مختلفون؛لأن كلَّ واحدٍ منهم ينحّي قولَ صاحبه،ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه[2]،وفي الاصطلاح:«الذهابُ إلى أحد النقيضين من كُلِّ واحدٍ من الخصمين»[3].

والمراد بسبب الخلاف هنا:المعنى الذي لأجله وقع النزاع في المسألة الأصوليّة ،فهذا المعنى كان طريقًا موصلاً إلى وقوع التنازع والخلاف بين الأصوليين في المسائل الأصوليّة.

الفرع الثاني: أهميّة سبب الخلاف

تعدّ معرفة سبب الخلاف ومنشؤه من أهمّ العناصر في دراسة المسائل الخلافيّة؛لما يحققه من فوائد يمكن الإبانة عن شيءٍ منها في الآتي:

أولاً:أنّه منبه على منشأ القول والأساس الذي بُني عليه،ومِن ثَمَّ الوقوف على الطريقة المناسبة للتعامل معه،وسببٌ من أسباب الترجيح لأحد الأقوال في المسألة.

ثانياً:إعطاء صورة واضحةٍ لحقيقة الخلاف في المسألة،والكشف عن نوعه،هل هو حقيقي يرجع إلى اختلاف في قاعدة أو دليل؟ وهل هو مثمرٌ أولا ثمرة له؟أو أن الخلاف لا يرجع إلى شيء من ذلك ، وإنّما هو لفظيٌّ فلا يلتفت إليه.

ثالثاً:بدراسة سبب الخلاف تستبين العلاقة بين العلوم بعضها ببعض،ويراعى ذلك عند نظر المسألة ودراستها.

الفرع الثالث: طريقة بيان سبب الخلاف

من يرومُ دراسة سبب الخلاف ويطلب كشفه والإبانة عنه فإنّما يحاول أمرًا دقيقًا في ذاته،وللباحث في التوسل لمعرفة ذلك طريقان:

الطريق الأول:التنصيصُ على سبب الخلاف،والمقصود أن الباحث عند بيانه لسبب الخلاف في المسألة نقلاً عن غيره ممن ذكره من الأصوليين أن يستقرئ ويبالغ في التتبع لكلِّ ما طالته يده من كتب

---

(١) انظر: الصحاح١/١٤٥،ولسان العرب١/٤٥٨-٤٥٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة٢/٢١٣.

(٣) الجدل لابن عقيل٢٤١.

الأصوليين ممن تكلّم في المسألة،وليستفرغْ وسعه في ذلك،فإنَّ الأصوليين في التعرّض لذكره مابين مقلٍّ ومستكثر، ومما يعينه على ذلك **أمران:**

الأول:ملاحظة ألفاظ الأصوليين وصيغهم التي استعملت في الدلالة على سبب الخلاف،ومن أبرزها:«**مأخذ الخلاف**» و«**حرفُ المسألة**» و«**أصل الخلاف**»و«**منشأ الخلاف**»و«**المسألة مبنيّةٌ على كذا**» و«**المسألة فرع عن كذا**»و«**مرجع الخلاف**» و«**مدار الخلاف**» و«**مثار الخلاف**» و«**مدرك المسألة**»و«**الخلاف مرتب على كذا**».

الثاني:التركيز على الكتب التي اعتنت بهذا الأمر أكثر من غيرها،ومن ذلك:

- «**التقريب والإرشاد**» للباقلاّني.
- «**التبصرة**» للشيرازي.
- «**البرهان**» للجويني.
- «**ميزان الأصول**» للسمرقندي.،وقد تميّز بذكر الأسباب العقدية؟
- «**شرح مختصر الروضة**» للطوفي.
- «**رفع الحاجب**» لابن السبكي.
- «**سلاسل الذهب**» وهو من أهم ما كتب في الباب،بل هوأصلٌ فيه.
- و«**البحر المحيط**» للزركشي.
- «**الفوائد السنيّة**» للبِرماوي.
- «**التحبير**» للمرداوي.

الطريق الثاني: الاستنباط والاجتهاد.

وهو مسلك وعْرٌ ومركبٌ خطر؛ذلك «أن خفاء المدرك أغلب من خفاء الأحكام ؛لكثرة المدارك وتشعبها،وما هو معتمد الخصم منها،ولهذا يشترك في نقل الأحكام الخواص والعوام، دون المدارك»(١).

وعليه فإن السالك لهذا الطريق في الكشف عن سبب الخلاف يمكنه اقتناصه من خلال سير المسألة ،والتدقيق في أدلة الأقوال فيها،وما يرد على هذه الأدلة من الاعتراضات،والنظر في محل النزاع،وفي الجملة التأمل للمسألة كلّها وسبرها،علّ سبب الخلاف يسفر له عن وجهه.

ويمكن التمثيل لذلك بمسألة «النسخ بمفهوم الموافقة»: إذ يلحظ عند التأمل والنظر في الأدلة أن سبب الخلاف فيها يعود إلى الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظيّة أو قياسيّة ؟ومما يشير إلى

---

(١) نفائس الأصول٨/٣٤٤٩.

ذلك ما قاله الشيرازي في دليل الجواز: «أنَّه يجوز النسخ به؛ لأنه في معنى النطق»[1].وقال أبو يعلى:«إنَّ المنع من الضّرر ثبت نطقًا لا قياسًا، فصح نسخه،والدليل على ثبوته نطقًا: أنّهم قالوا: هذا مفهوم الخطاب وفحواه وتنبيهه»[2].وقال ابن السمعاني:«وأمّا النسخ بفحوى الخطاب فهو جائز؛لأنّه مثل النطق وأقوى منه»[3].

فعند التأمّل في كلّ ذلك يظهر أن سبب الخلاف فيها يؤول إلى نوع الدلالة في مفهوم الموافقة[4].

[**تنبيهان مهمّان**]:

الأول:لا يعني نصُّ بعضهم على سبب الخلاف صحته، فقد تتفق كلمتهم في ذلك وقد تختلف، فكلّ ذلك لا بدّ من تمحيصه، والتأمل الدقيق فيه ودراسته.

الثاني:المسألة الأصوليّةُ قد يكون لها سببٌ واحدٌ عنه نشأ الخلاف فيها،وقد يكون لها أكثر من سبب ، فليحرص الباحثُ على جمع ذلك ودراسته وفحصه.

(١) شرح اللمع١/٥١٢.

(٢) العدة لأبي يعلى٣/ ٨٢٨.

(٣) قواطع الأدلة١/٤٢٥.

(٤) انظر: بناء الأصول على الأصول٩٥-٩٦.

المقصد السادس: نوع الخلاف

مما يزيد البحث جمالاً،ويكسبه رونقًا وبهاءً التعرّض بالبيان لنوع الخلاف في المسألة الأصوليّة الخلافيّة ،وهو من الخطوات المهمّة في بحث المسألة الخلافيّة،والإبانة عن ذلك ستكون مِن خلال مايلي:

الفرع الأوّل: المراد بنوع الخلاف.

بيان:هل الخلاف في المسألة تترتب عليه ثمرةٌ أولا؟ وبهذا الاعتبار ينقسم ثلاثة أقسام:

الأوّل:الخلافُ الحقيقي الذي تترتب عليه ثمرة

وهو:«ما يتعدّى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام»[١] ، ويسمَّى «**الخلاف المعنوي**».

وهو الأصل والغالب في خلافات الأصوليين؛إذ«كلّ مسألة مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهية أو آدابٌ شرعيّة، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريّة»[٢] والثمرة المترتبة على هذا النوع مِن الخلاف قد تكون: **فروعًا فقهيّة**،أو **مسائل أصوليّة** أو **عقديّة**.

الثاني:**الخلاف الحقيقي الذي لا تترتب عليه ثمرة**

ويرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها نفسها، بمعنى أن المسألة لا يترتب عليها ثمرة، فكذا لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة كذلك.

ومن أمثلة ذلك:مسألة«**كون البني صلى الله عليه وسلم كان متعبدًا بشرع قبل البعثة**» قال فيها الشوكاني:«قال إمام الحرمين:هذه المسألة لا تظهر لها فائدة،بل تجري مجرى التواريخ المنقولة، ووافقه المازِري والماوردي وغيرهما،وهذا صحيح فإنه لا يتعلّق بذلك فائدةٌ باعتبار هذه الأمة،ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبدّ بها، وفضّلها على غيرها من الملل المتقدّمة على ملّته»[٣].

وهذه النوع من المسائل التي يحكى فيها الخلاف دون أن يكون مثمرًا ولا يترتب عليه نتيجة بأن«لا يرتبط به تعبُّدٌ عملي ولا اعتقادي أي :لا يتوقف عليها معرفة عملٍ من أعمال الشريعة ولامعرفةُ اعتقادٍ من اعتقاداتها»[٤]، يمكن تلقيبه بـ«**المسائل الافتراضيّة**» أو«**العقيمة**».

ومن يتأمل المدّونات الأصوليّة فإنه واجدٌ هذا النوعَ مِن المسائل حاضرًا ولم يخل منه في الغالب كتاب في أصول الفقه، وهي أحد أسباب نقد علم أصول الفقه ولا سيما المتكلمين منه؛لأنّهم «يجرّدون

---

(١) حاشية المطيعي على نهاية السول١/ ٧٧،نقلاً عن منهج البحث في الفه الإسلامي لأبو سليمان١٨١

(٢) الموافقات١/ ٣٧

(٣): إرشاد الفحول٢/ ٩٨١-٩٨٢

(٤) شرح مختصر الروضة٢/ ٣٠٢.

الكلام في أصول مقدّرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها...[فهو تكلّمٌ] في أدلة مقدّرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان»[1].

ويمكن تمييز المسائل الافتراضيّة بجملةٍ من القرائن[2]:

١-أن لا يترتب عليها ثمرةٌ فقهيّة ولا بناءٌ أصولي.

٢-اختلاف الأصوليين في وقوع المسألة ووجودها،كمسألة:«**هل يجوز للعالم والمجتهد أن يحكم ويفتي بما يشاء من غير رجوعٍ إلى أدلةِ الشرع مع تصويب قوله**»،قال السمعاني:«واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين،وليست معروفةً بين الفقهاء،وليس فيها كثير فائدة؛لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد،ولا يتوهم وجوده في المستقبل...»[3].

٣-الخلاف في التجويز العقلي للمسألة، كـ«مسألة جواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ».

٤-عدم وجودٍ مثالٍ لها في النصوص الشرعيّة واختراع مثالٍ لها غير واقع فيها، كـ«مسألة نسخ الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد».

الثالث:الخلاف الذي لا حقيقةَ له:

وهو:«ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك»[4]، ويسمَّى«**الخلاف اللفظي**»؛إشارةً إلى رجوع الخلاف فيهإلى اللفظ والعبارة والتسمية والاصطلاح[5]

وهذا النوع من الخلاف له أسباب، منها:

١- عدم توارد الخلاف على محَلٍّ واحدٍ.

٢- عدم إدراك كلّ فريق لمقصود ومراد الفريق الآخر.

٣- عدم فهم كلّ فريق لاصطلاح الفريق الآخر[6].

ويمكن ضبط ذلك بأنّه:«**متى أمكن الجمعُ بين الأقوال فالخلافُ لفظي**»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٠/ ٤٠٢، وما بين المعكوفتين من عندي حتى يستقيم النقل.

(٢) انظر: علاقة أصول الفقه بالمنطق٤٤٧-٤٤٩.

(٣) قواطع الأدلة٥/ ٩٦.

(٤) الموافقات٤/ ٢١٤.

(٥) انظر: الخلاف اللفظي١/ ١٧.

(٦) انظر: الخلاف اللفظي١/ ١٩-٢٤.

(٧) من تقريرات الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الغديان رحمه الله تعالى أثناءتدريسه لنا.

وتقرير بعضهم أن الخلاف اللفظي لا فائدةَ له ليس كما ينبغي،بل فيه فوائد من جهة معرفة اصطلاحات أصحاب الأقوال ومعرفة منشأ الخلاف في المسألة،والتوصّل إلى عدم وجود خلاف وهي فائدةٌ برأسها.

الفرع: الثاني: أهميَّة بيان نوع الخلاف

ثَمَّ فوائد عظمى لبيان نوع الخلاف في المسألة الأصوليّة تظهر أهميّة دراسته،من ذلك:

أولاً: بدراسة وبيان نوع الخلاف في المسألة الأصولية يظهر لنا هل هذه المسألة من علم الأصول أو من علم آخر ؟

مثال ذلك: مسألة «**مخاطبة الكفار بفروع الشريعة**» فبعد دراستها ومحاولة إبراز فائدة لهذه المسألة فإنّه لن يجد،ولذا يقول الدكتور محمد العروسي:«هذه المسألةُ حقّها أن تكون من مسائل علم الكلام،إذ إن أثر الخلاف فيها يظهر في الآخرة في تضعيف العقاب، ومسائل الأصول إنّما هي دلائل وقواعد يستدل بها على أحكام وتكاليف شرعيّة في هذه الدار»(١).

ثانياً: معرفة نوع الخلاف في المسألة يجنب نصب الخلاف فيما لا خلاف فيه،ويكون الكلام فيما فيه خلافٌ حقيقة.

الفرع الثالث: طريقة بيان نوع الخلاف

للباحث حتى يتوصل إلى معرفة نوع الخلاف في المسألة الأصوليّة طريقان لا ثالث لهما:

الأوّل: النّصُّ على نوع الخلاف.

بأن يجتهد الباحث ويسبر المدوّنات الأصوليّة التي حفلت بذكره من خلال أمرين:

الأول: نَصّهم عليه في دراستهم للمسألة،وذكرهم له مع تفاوتٍ بينهم في ذلك،وقد جاءت عباراتهم متنوعة في ذلك،**فإن كان الخلاف معنويًا** وجدت عباراتٍ من أمثال:«**فائدة الخلاف**» و«**أثر الخلاف**» و«**للخلاف فوائد**» و«**من فروع المسألة**» و«**يتخرّج على الخلاف**»و«**نشأ عن اختلافهم في المسألة الخلاف في كذا**» و«**ينبني على الخلاف**».

وإن كان لفظيًا وجدتهم يقولون:«**الخلاف لفظي**»و«**النزاع لفظي**»و«**لا خلاف في المعنى**»،و«**لا ثمرة في المسألة**»و«**مآل الخلاف إلى اللفظ**» و«**المسألةُ لفظية**»،وما جرى مجراها مما يلحظه الباحث عن ذلك المستقري له.

فعليه-أي الباحث- أن يلحّ في طلب ذلك من مظانه،ويجتهد في الكشف عنه،وأن يوجه نظره صوب بعض التواليف الأصوليّة التي قصدت إليه قصدًا كـ«**قواطع الأدلة**» للسمعاني، فإني أَعدُّه أوّل

(١): المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه٩٥.

كتابٍ عني ببيان ذلك،واسمعه إذ يقول:«وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع عنه؛لتكون عونًا للناظر متعلقًا للمناظر»(١).

الثاني:تأليفهم كتبًا مستقلّة في ذلك فيذكرون الأثر المترتب على الخلاف، مما يحفز الباحث إلى استثمار ذلك ولا سيما الخلاف المعنوي، ومما سطّروه في ذلك:

- «**تأسيس النظر**» لأبي زيد الدّبوسي.
- «**تخريج الفروع على الأصول**» للزنجاني.
- «**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**» للتلمساني.
- «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» للإسنوي.
- «**القواعد والفوائد الأصوليّة**» لابن اللحام
- «**الوصول إلى قواعد الأصول**» للتمرتاشي.
- «**أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء**»للدكتور مصطفى الخن.
- «**أثر الأدلة المختلف فيه في اختلاف الفقهاء**» للدكتور مصطفى ديب البغا.
- **أسباب اختلاف الفقهاء**» للشيخ علي الخفيف.
- «**أسباب اختلاف الفقهاء**» للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- «**أسباب اختلاف الفقهاء**» للدكتور سالم بن علي الثقفي.
- «**أسباب اختلاف الفقهاء**» للدكتور مصطفى الزلمي.
- «**أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**»للدكتورحمد بن حمدي الصاعدي.
- «**أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**»،لعبد الوهاب عبد السلام طويلة.
- «**غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول**»للدكتورمحمود مصطفى عَبّود هرموش.(٢)

---

(١): قواطع الأدلة١/ ٦-٧.

(٢) المقصود من هذا السرد ذِكْرُ كُتُبٍ وأبحاثٍ قَصَدَ أصحابُها التفريع على المسائل الأصولية الخلافية، وإفرادَ ذلك بالتأليف والكتابة،وإلاّ فإنّ الظاهرَ أن بعضاً من تلكم الأبحاث التي عُنْوِنَ لها "بأسباب اختلاف الفقهاء" الثلاثة إنَّما قصد أصحابُها بَحْثَ أسباب الخلاف من حيث التقريرُ والتأصيل، لا من حيث التطبيق والتفصيل؛ لذلك تراهم يقتصرون على الأجناس العامَّة لأسباب الخلاف، نعم، ذكروا أمثلة جزئية، لكن على جهة التمثيل والتوضيح لما جعلوه سببا للخلاف لا على جهة التفصيل، فلم يقصد أصحابُها مِثْلَ قصد الدكتور الخن، وقصد الدكتور مصطفى البغا، وواقع كتب الفريقين ينبئ عن ذلك.

الثاني:الاستدلال:بأن يعمد الباحث إلى الكشف عن نوع الخلاف واستنباطه ،ويمكن تلمس ذلك واقتناصه من خلال سير المسألة الأصوليّة المختلف فيها ،بدءًا بصورة المسألة،ثمّ تحرير محل النزاع،ثمّ الأقوال والأدلة والمناقشات وسبب الخلاف ،وكذا له تطلّبُه من خِلال كُتب الفقه وشروح الأحاديث والتفاسير،**والباحث إن سلك هذا الطريق وسار عليه فعليه أمور:**

أولاً:ألاّ يكتفي ببيان نوع الخلاف،بل لا بدّ من قيامه بتوجيه هذا الحكم وبيانه.

ثانياً:إن ثبتَ له أن الخلاف مثمرٌ فلا بدّ من تنزيل هذه الثمرات على أقوالها، والتأكد من ذلك،فقد يظهر له أن تلك الثمرة لم تكن إلاّ على بعض الأقوال في المسألة دون الأخرى،وهذا من أعظم فوائد الخلاف المعنوي؛ إذ يتمحص القول المنتج عن غيره.

ثالثاً:على الباحث التنبه إلى أن المسائل الأصوليّة من حيث النظرُ إلى نوع الخلاف **على ثلاثة أضرب:** «**مسائل اتفق على أن الخلافَ فيها له أثرٌ**»،و«**عكسها**»،و«**مسائل وقع الخلاف في تأثيرها وعدمه**»، فعليه مراعاة ذلك ودراسته على نحو مامضى لكن بمذاقٍ خاص يلائم ماهو فيه.

المقصد السابع: الترجيح، وأثره

من تمام القول في دراسة المسألة الأصوليّة الخلافيّة اختيار الباحث قولاً راجحًا يراه في المسألة ضامًّا إليه ما تفرّع على ترجيحه من آثار،والكلام هنا مقصورٌ لبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأوّل: الترجيح

ومجمع الكلام فيه محصورٌ في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالترجيح.

مادة الكلمة تدل على رزانة وزيادة،يقال:رجح الشيء وهو راجحٌ إذا رَزَن[١]،وهو «تفعيلٌ» من ، يأتي لازمًا ومتعديًا ، تقول : رجح فلانٌ ورجحته،ومنه:رجح الشيء رجوحًا،إذا مال وثقلت كفته ، وتقول:رجّحت الشيء فضلته، وقوّيته[٢]،وفي الاصطلاح هو:«تقويةُ أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطّرح الآخر»[٣].

المسألة الثانية: أهميّة الترجيح

يُعدُّ الترجيحُ في المسائل الخلافيّة من الباحث دالاًّ على قدرة ومُكْنَةٍ علميّةٍ يتّصف بها، فهو ثمرةٌ كاشفة عن اجتهاد الباحث، ووسيلة إلى العمل بالعلم،فالله عز وجلّ ذمّ العملّ بالظّن وأمر بالعلم ، والمسائل الخفية لا يمكن العلم بها إلاّ بالترجيح،«فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنّه أرجحُ من غيره...وحينئذٍ فما عمل إلاّ بالعلم»[٤].

وهو غاية قصدها العقلاء،وطريقٌ سلكها العلماء،قال الباجي في صدر كتابه «الإحكام»:«أما بعد: فقد سألتني أن أجمع لك كتابًا في أصول الفقه، يُجْمِل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم،وبما يُعْزَى من ذلك إلى مالك-رحمه الله- وبيان حجة كلّ طائفة، ونصرة الحقّ الذي أذهب إليه، وأعوّل في الاستدلال عليه»[٥].

وقال الشوكاني معللاً سبب تأليفه «الإرشاد»:«حملني على ذلك بعد سؤال جماعةٍ من أهل العلم لي على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف،قاصدًا به إيضاح راجحه من مرجوحه،وبيان صحيحه من

---

(١) مقاييس اللغة٢/٤٨٩.

(٢) انظر: أساس البلاغة ١/٤٣٢، والمصباح المنير١/٧٣.

(٣) المحصول٥/٣٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/١١٤-١١٥.

(٥) إحكام الفصول١/٤٤.

سقيمه ،موضحًا لما يصلح منه للردّ إليه،وما لا يصلح للتعويل عليه؛ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحقّ الحقيق بالقبول حجاب»[١].

المسألة الثالث: طريقة الترجيح

الترجيح في المسائل العلميّة مبني أصالة على الموازنة بين الأدلة،وحسن الإدراك لها،ودقة فهمها، فإذا حَصل للباحث ذلك وتوفر فيه فإنّه واصل ولا شك للقول الذي يراه راجحًا في المسألة بإذن الله،وممّا يعينه على الوصول لذلك-بعد توفيق الله-أمورٌ يهتدي بها في ذلك منها:

١. النظرُ إلى الأساسِ والأصل الذي بني عليه القول.

٢. النظر إلى إثمار القول أو عدم إثماره.

٣. النظر إلى وجاهة القول واعتباره وعدم ذلك.

٤. النظر إلى مستند القول وما ورد عليه من مناقشات.

وهي قرائن وأسباب على جهة التمثيل لا الحصر،يهتدي بها الباحث إلى اختيار قول وترجحيه على غيره، مع بيان سبب ترجيحه له مما ذكر أو من غيره.

الفرع الثاني: أثر القول الراجح

والمقصود أن يعمد الباحث وقد ترجح له قولٌ في المسألة،وصار له اختيار فيها إلى بيان ثمرةِ تطبيقية تنبني على ترجيحه،وهو يختلف عن التفريع الذي يذكر في نوع الخلاف،فإنه هناك إنما يذكر لبيان أنّ الخلافَ حقيقي يترتب عليه ثمرة، وهو شاملٌ لجميع الأقوال أو أكثرها،وأمّا هنا فإنّه قاصرٌ على القول الذي اختاره الباحث وصار راجحًا عنده[٢].

---

(١): إرشاد الفحول ١/٥٤.

(٢): البحث العلمي للربيعة ١/٢٣٥.

الخاتمة

الحمد له على ما منّ به من إتمام هذا البحث وأعان، وبعدُ :فإليك أيها الباحث الكريم خلاصة ماخرج به هذا البحثُ ،وقد اجتهدت وسعيتُ إلى بيان المنهج في دراسة المسألة الأصوليّة الخلافيّة ،والذي أرجو وآمل أن يكون خطوة صالحة في بناء المنهج العلمي للباحث الجاد، وإلماحة إلى شريعة الأصوليين وجادتهم في البحث.

أولاً:مما لاشك فيه أن علم الأصول «**منهج بحث**» في حدِّ ذاته من خلال ما يمتلكه من الخصائص ، التي أثرت في غيره من العلوم ناهيك عن علم الأصول نفسه.

و الحقيقة أن طرائق البحث عند الأصوليين فيها دقةٌ وصرامةٌ منهجيّة في بعض الأحيان لاتكاد توجد عند غيرهم، وذلك أمرٌ يدعو إلى مزيد التفتيش والتنقيب عن الجهد الأصولي في منهج البحث.

ثانياً: ينبغي للباحث وقد شرع في بحثه الأصولي أن يرتب خطواته فيه حسب مايلي وهي في المجمل:

[١] : تصويره للمسألة الأصوليّة التي يريد بحثها ، والتعريف بها.

[٢]: تحريره لمحل النزاع في المسألة ،وتخليصه له.

[٣]: ذكره للأقوال ، وضبطه لها ، والتوثق من صحتها لأصحابها، ومحاولة معالجة الاضطراب إن صادفه في بحثه للمسألة.

[٤]: جمعه للأدلة،وضم بعضها لبعض، ومحاولة الاستيعاب لها، ثم شفعه لها بما يرد عليها من مناقشة واعتراض، وليحذر ثم ليحذر من مجانبة العدل ، ومقاربة الظلم في ذلك ، فإنه موضعٌ يظهر فيه مقام الباحث ، ويكشف عن مرامه إن كان متوخياً للعدل، أو هاضماً لجانب دون آخر والله المعين وحده.

[٥]:إبرازه لسبب الخلاف في المسألة الأصوليّة ،وكشفه عن ذلك ، ودراسته، ثم ليبين نوع الخلاف وحقيقته في ذلك ، مدعما ما انتهي إليه بحثه من أدلة شاهدة على دعواه، و«**البحث دعوى**».

[٦]:إن استطاع الترجيح بعد ذلك فليفعل، وإلافحسبه أنه جمَع ما تفرّق ، وضمّ ما تناثر .

هذا مجملُ ما على الباحث فعله، وثمَّ تفصيلاتٌ وتنبيهات في كل خطوة يخطوها ،ليطلبها القارئ الكريم من محلها في هذا الرقيم.

أقول: لن يفيدَ الجانب النظري مالم يصحبه تطبيق عمليٌّ يتحمله الباحث الأصوليّ ،وإشرافٌ جادّ ينوء بحمله أستاذ نابهٍ،ومشرف ناصح ،يقوّم ماظهر اعوجاجه، ويسدّ ما بدا خَلَله ، يمسك برفقٍ إن رأى بادرة اندفاع، ويسوق بيسرٍ إن لاحظ أمارة سآمة وكلل.

وقبل ترك القلم أشير إلى أنّ في تضاعيف هذا الرّقيم مايصلح بإذن الله أن يكون نواة صالحة بإذن الله للبحث والدراسة ،وأهمّ ذلك عندي وأعظمه تكثيف الجهود من الأساتذة الأفاضل المعتنين بالبحث الأكاديمي في الكشف عن مكنون أسرار منهجيّة البحث في المنظومة الأصوليّة، من خلال اطلاعهم وإشرافهم على الرسائل العلمية ومناقشتهم لها.

أسأل الله تعالى أن ينفع قرّاء الأصول وباحثيه بهذا العمل، وأن ينفعني بدعواتٍ صالحات من هؤلاء الباحثين والقرّاء حين يجدون في هذا العملِ ما جَعَلَ الفائدةَ دانية القطوفِ قريبة الجنى، اللهمّ ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا وإليك المصير، والحمد لله أولاً وآخرا.

فهرس المراجع

١- أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، أعدّه للطبع ووضع فهارسه:عبدالجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دمشق ١٩٧٨م

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي، وأكمله ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. ط:١، (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٣- أبو بكر بن فُورك وآراؤه الأصولية،رسالة دكتوراه،في قسم الشريعة بجامعة أم القرى،من إعداد الباحث:محمد سعيد عواض آل مانعة الغامدي.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي. علق عليه: العلامة عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن حزم. دار الحديث القاهرة.

٧- اختيارات ابن الحاجب الأًصولية التي خالف بها في المنتهى مذهب المالكية، دراسة استقرائية مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،في جامعة الجزائر،بكلية العلوم الإسلامية،قسم الشريعة،إعداد الباحث:أحمد بو زيّان.

٨- آداب البحث والمناظرة، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي. تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الخاصة بالمجمع، تحت إشراف فضيلة الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد.

٩- الآراء الأصولية الموصوفة بما يدل على عدم اعتبارها في مباحث الحكم الشرعي والكتاب والسنة دراسة استقرائية نقدية،رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة،من إعداد الباحث سامي بن دخيل حسين الجهني

١٠- الآراء الأصولية الموصوفة بما يدل على عدم اعتبارها في مسائل الإجماع،والقياس، والأدلة المختلف فيها، والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز،دراسة استقرائية نقدية، رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة.من إعداد الباحث أحمد صلاح يونس

١١- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية،للدكتور الطيب السنوسي أحمد،دار التدمرية – الرياض،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. حققه أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية،ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين،نشر مكتبة الرشد، ط١،١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

١٤- أصول الفقه في القرن التاسع الهجري ÷دراسة تاريخية تحليلية×،رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام،من إعداد الباحث:عبدالله بن سعد بن عبدالله آل مغيرة.

١٥- أصول الفقه من بداية القرن الثاني عشر الى منتصف القرن الرابع عشر «دراسة تاريخية تحليلية» ،رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام،من إعداد الباحث: زين ولد احمد اليدالي.

١٦- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،طبعة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين؛ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت. ط:١٥، (٢٠٠٢م).

١٩- الآيات البينات «حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي»؛ لأحمد بن قاسم العبادي. مطبعة الخديوي الكبرى مصر. (١٣٨٩هـ).

٢٠- إيضاح المحصول من برهان الأصول:لأبي عبد الله محمد بن علي المازري،تحقيق:أ.د. عمار الطالبي ط١،٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي.

٢١- البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته،تأليف الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة،ط٢، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر، وجماعة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط:٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٣- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني. تحقيق عبدالعظيم محمود الديب. دار الوفاء، المنصورة، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٤- بيان المختصر؛ لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني. حققه محمد مظهر بقا. طبعة جامعة أم القرى. ط:١، (١٤٠٦هـ١٩٨٦م).

٢٥- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميّة،تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّانيّ، طبعة مجمع الملك فهد،١٤٢٦هـ.

٢٦- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ت:٤٧٦ه، حققه: محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر-دمشق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي. تحقيق: عبدالرحمن الجبرين ، وعوض القرني، وأحمد السراح. مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعيّة،لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي،المشهور بابن الهمام الإسكندري الحنفي،طبع بمطبعة مصفى الباب الحلبي وأولاده بمصر،جمادى الأولى،سنة١٣٥١هـ.

٢٩- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، تأليف:عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، كنوز إشبيليا،ط١، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨
٣٠- التحصـيل من المحصول، لسـراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي،دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني. حققه: الهادي شبيلي ويوسف القيم. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٢- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه،تأليف الإمام:علي بن إسماعيل الأبياري،دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري،دار الضياء للنشر والتوزيع،الكويت،ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣٣- تخريج الأصول من الفروع،دراسة تاصيلية،رسالة ماجستير من قسم الشريعة بجامعة أم القرى من إعداد الباحث:عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني.
٣٤- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. حققه وعلق حواشيه: محمد أديب الصالح. مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٥- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية،للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٤هـ.
٣٦- التخصيص بالقياس دراسة أصولية،للدكتورعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، بحث محكم من إصدارات مركز البحوث الشرعية في كلية الشريعة بجامعة القصيم
٣٧- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني تحقيق ودراسة:محمد صدِّيق المنشاويدار الفضيلة،للنشر والتوزيع والتصدير،بدون رقم طبعة وتأريخ.
٣٨- التعريفات؛ لعلي بن الشريف الجرجاني. مكتبة لبنان بيروت. بدون رقم وتأريخ.
٣٩- التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر الباقلاني. قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبدالحميد أبو زنيد. مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٠- التقرير والتحبير؛ شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج، على: تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط:٢، (١٤٣٠هـ).
٤١- التلخيص في أصول، الفقه لأبي المعالي الجويني. تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٤٢- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: للعلامة خليل بن كيكلدي العلائي،تحقيق: د/ عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٤٣- التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، بعناية: زكريا عميرات ، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٤- التمهيد في أصول الفقه؛ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان ببيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة. ط:٢، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
٤٥- تهذيب السنن لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت:٧٥١هـ،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:إسماعيل بن غازي مرحبا، ط/ مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٦- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق جماعة من الباحثين. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٤٧- تيسير التحرير(شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الخراساني المكي،مكتبة المعارف الرياض، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)؛ لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية. تحقيق: الدكتور عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي. الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط:١، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).
٤٩- الجدل عند الأصوليين،تأليف الدكتور:مسعود بن موسى فلوسي،مكتبة الرشد،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٠- جمع الجوامع مع(شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني) وبهامشها: تقريرات الشربيني . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥١- حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، للسعد التفتازاني. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. ط: ٢، ١٣٩٣هـ. وقد صورتها دار الكتب العلمية.
٥٢- الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعريّة،ومعه مسألة الشارع في القرآن،لأبي بكر محمد بن سابق الصقلي،تحقيق:الدكتور محمد الطبراني،دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٨م
٥٣- دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله جمعا وتوثيقا ودراسة، للدكتور عبدالله بن سعد بن عبدالله ال مغيرة. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ط: ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٤- الرد على المنطقيين،لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية،حققه: عبد الصمد شرف الدين الكتبي - راجعه وأعده لهذه الطبعة: محمد طلحة بلال منيار - مؤسسة الريان - بيروت - ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب؛ لعبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب. بدون رقم وتأريخ.
٥٦- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي الشوشاوي حسين بن علي بن طلحة، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مع نزهة الخاطر العاطر، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي. مكتبة المعارف-الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.
٥٨- السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي،دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة،رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام،من إعداد الباحث: سعيد بن متعب بن سعيد القحطاني.
٥٩- سلاسل الذهب: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق:محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٦٠- سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد الكناني،رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى،من إعداد:حمزة حسين الفعر.
٦١- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمى(منهج السالك إلى ألفية ابن مالك)،لعلي بن محمد بن عيسى أبي الحسن الأشموني،حققه:محمد محيي الدين عبدالحميد،دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.
٦٢- الشرح الكبير على الورقات،لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصبّاغ العباداي،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط١ / ٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ
٦٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير؛ لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. حققه: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. الكتاب الخامس من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. دار الفكر، دمشق. (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).
٦٤- شرح اللمع، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، حققه عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٦٥- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وبهامشها: تقريرات الشربيني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٦- شرح المعالم في أصول الفقه (للفخر الرازي):لعبد الله بن محمد بن علي المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)،تحقيق:علي محمد معوض،وعادل أحمدعبد الموجود،دار عالم الكتب – بيروت،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،
٦٧- شرح المكودي على ألفية ابن مالك،لأبي زيد عبدالرحمن بن علي بن صالح المكودي،حققه وعلّق عليه الدكتورة:فاطمة راشد الراجحي،جامعة الكويت،١٩٩٣م.
٦٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي. حققه: طه عبدالرؤوف سعد منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر، ط: ١، ١٣٩١هـ-١٩٧٣م.

٦٩- شرح مختصر الروضة؛ لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي. حققه: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٧٠- الصحاح؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. طبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة (١٣٧٧هـ).
٧١- صحيح البخاري = فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت. وهي مصورة عن السلفية.
٧٢- صحيح مسلم (المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لمسلم بن الحجاج القشيري. اعتنى به: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٧٣- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،تأليف: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي،خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني،منشورات المكتب الإسلامي،ط١،دمشق ١٣٨٠هـ.
٧٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٧٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. حققه: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٧٦- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي. تحقيق عبدالرحيم الجبوري. الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٧٧- طبقات الشافعية،لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة. تحقيق الدكتور: حافظ عبدالعليم خان. دار عالم الكتب بيروت. ط:١، (١٤٠٧هـ).
٧٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. حققه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٧٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم:للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس،حققه: أحمد الختم عبد الله ، ط/ المكتبة المكية-مكة المكرمة،ودار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لأبي زرعة العراقي، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مكتبة قرطبة، نشر الفاروق الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي،تحقيق: محمد تامر حجازي ،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨٢- فصول البدائع في أصول الشرائع:لشمس الدين محمد حمزة الفناري الرومي،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،ط١/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٨٣- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي.

٨٤- فواتح الرحموت؛ لعبد العلي الأنصاري بشرح: مسلم الثبوت؛ لمحب الله بن عبدالشكور. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية. (١٣٢٢هـ)،بهامش المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي.
٨٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظَفَّر منصور بن محمد السمعاني الشافعي، تحقيق:عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٦- القواعد الاصولية المتعلقة بدلالات الالفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع ،رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة.من إعداد الباحث: إلياس شقور
٨٧- القواعد لابن اللحام علاء الدين بن محمد البعلي، دراسة وتحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني ، وناصر بن عثمان الغامدي، ٢/ مكتبة الرشد-الرياض، ط٢/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨٨- الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني،تقديم وتحقيق وتعليق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
٨٩- كشاف اصطلاحات الفنون،محمد بن علي بن علي التهانوي.وضع حواشيه:أحمد حسن ،دار صادر. لبنان- بيروت.
٩٠- كشف الأسرار على المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (مع شرح نور الأنوار لملا جيون) ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٩١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: ٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٢- الكليات؛ لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى. قابله على نسخ خطية: عدنان درويش، ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٢، (١٤١٩هـ١٩٩٨م).
٩٣- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. دار صادر، بيروت.
٩٤- ما يثبت به الأصل في القياس،للدكتور عبد السلام بن إبراهيم الحصين،بحث محكّم ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية،العدد رقم(٢١)،١٤٣٦هـ
٩٥- مجموع الفتاوى؛ لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة. (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).
٩٦- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي. حققه: جابر طه العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط: ٣/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٧- المحكم والمحيط الأعظم،تأليف:أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده ، تحقيق:الدكتور عبدالحميد هنداوي،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٨- مذكرة في أصول الفقه؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط:١، (١٤٠٩هـ).

٩٩- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين،تأليف الدكتورمحمد العروسي عبدالقادر ، دار حافظ، ط١، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.
١٠٠- المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، ط١، ١٤١٧ه-ـ١٩٩٧م مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٠١- المسودة في أصول الفقه ،لآل تيمية : أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ،وحفيده:أبي العباس أحمد بن عبد الحليم تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،دار الفضيلة – الرياض.
١٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد الفيومي. مكتبة لبنان. بدون رقم وتأريخ.
١٠٣- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري. بتحقيق: حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي. طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق. ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٠٤- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم[مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها]،تأليف:الأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب،ط١، ٢٠١٠ م.
١٠٥- المعجم الفلسفي،تأليف:الدكتورجميل صليبا،دار الكتاب اللبناني،١٩٨٢م.
١٠٦- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، تأليف:مجدي وهبة وكامل المهندس،مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح، بيروت،ط٢، ١٩٨٤م.
١٠٧- المعجم الوسيط، تأليف : مجموعة من الباحثين تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
١٠٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛ لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي. خرجه جماعة من الفقهاء ، بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. (١٤٠١هـ ١٩٨١م).
١٠٩- المغني، لابن قدامة المقدسي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٥، ١٤١٦هـ-٢٠٠٥م.
١١٠- المفردات في غريب القران؛ لأبي القاسم بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون رقم وتأريخ.
١١١- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط:عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١١٢- المقدمة في الأصول،لابن القصار أبي الحسن علي بن عمر،تعليق:محمد السليماني،دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١١٣- الملخص في الجدل في أصول الفقه،للشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، رسالة ماجستير في قسم الشريعة بجامعة أم القرى،من إعداد الباحث:محمديوسف آخندجان نيازي.
١١٤- المنخول من تعليقات الأصول،لأبي حامد الغزالي، حققه: محمد حسن هيتو،دار الفكر.

١١٥- منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه، للدكتورعبدالوهاب أبو سليمان،دار ابن حزم،ط١، ١٤١٦هـ.
١١٦- موازنة بين دلالة النص والقياس الاصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، للدكتور:حمد حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٧- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي. حققه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان، القاهرة. ط:١، (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).
١١٨- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للسمرقندي أبي منصور علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور:عبدالملك عبدالرحمن السعدي،ط١، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
١١٩- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ عيسى منون. طبعة: إدارة الطباعة المنيرية.
١٢٠- نشرالبنود على مراقي السعود، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. دار الكتب العلمية. مصورة عن طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات.
١٢١- نفائس الأصول في شرح المحصول،لأبي العباس أحمد القرافي. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط:٢، (١٤١٨ه).
١٢٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي. ومعه حاشية العلامة المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول)عالم الكتب، بدون رقم وتأريخ.
١٢٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي أحمد بن علي الحنفي،دراسة وتحقيق من إعداد الدكتور:سعد بن غرير بن مهدي السلمي،طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى،ط١٤١٨،١هـ.
١٢٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي. حققه: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. طبعة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة والرياض. ط: ١، ١٤٠٦هـ-١٩٩٦م.
١٢٥- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١٤٢٠،١هـ- ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٢٦- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي ابن برهان الشافعي. تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد. مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.